



مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

17 فبراير 2014

الرسالة المعممة

CR/359

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: محضر الاجتماع الرابع والستين للجنة لوائح الرadio

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الرadio، وطبقاً للفقرة 10.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، مرفق بالطريق محضر الاجتماع الرابع والستين للجنة لوائح الرadio (RRB) (27 نوفمبر - 3 ديسمبر 2013) بصيغته الموافق عليها.

وقد وافق أعضاء لجنة لوائح الرadio على هذا المحضر من خلال الوسائل الإلكترونية ويمكن الاطلاع عليه في الصفحات المخصصة للجنة لوائح الرadio في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

ونفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
المدير

الملحقات: محضر الاجتماع الرابع والستين للجنة لوائح الرadio

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الرadio

الملحق



الاتحاد الدولي للاتصالات

لجنة لوائح الراديو

جنيف، 27 نوفمبر - 3 ديسمبر 2013

الوثيقة RRB13-3/8-A

6 يناير 2014

الأصل: بالإنكليزية

* محضر

الاجتماع الرابع والستين للجنة لوائح الراديو

27 نوفمبر - 3 ديسمبر 2013

الحاضرون:

أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيد ب. ك. غارغ، الرئيس

السيد س. ك. كيبي، نائب الرئيس

السيد م. بيسي؛ السيد أ. ر. إبادي؛ السيد ي. إتو

السيد س. كوفي؛ السيد أ. ماجنتا؛ السيد ب. نورماتوف

السيد ف. ستريليتس؛ السيد ر. ل. تيران

السيد م. زيلينسكياس؛ السيدة جولي ن. زولير

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

السيد ف. رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتباً المعاشر

السيد ت. إلدردوج والستي. هادين

حضر الاجتماع أيضاً: السيد ف. لايت، نائب مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيس دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات

السيد إ. هنري، رئيس دائرة الخدمات الفضائية

السيد أ. منديز، رئيس دائرة الخدمات الأرضية

السيد ب. با، دائرة الخدمات الأرضية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية

السيد ن. فاسيلييف، دائرة الخدمات الأرضية/قسم الخدمات الثابتة والتنقلة

السيد أ. ماتاس، دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية

السيد م. ساكاموتو، دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية

السيد س. فينكاتاسوبرامانيان، دائرة الخدمات الفضائية/شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية

السيد ن. فتكاتيش، دائرة جان الدراسات

السيد ف. تيموفيف، المستشار الخاص للأمين العام

السيد أ. غيو، المستشار القانوني للاتحاد

السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

* يبرز حضر الاجتماع نظر أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل مستفيض وشامل في البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الرابع والستين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للجتماع الرابع والستين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB13-3/7+Corr.1.

الوثائق	م الموضوعات المناقشة	
-	افتتاح الاجتماع	1
-	المساهمات المتأخرة	2
RRB13-3/3 RRB13-3/INFO/2	تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية	3
CCRR/49 RRB13-3/4	النظر في مشروع القواعد الإجرائية	4
RRB13-3/5	تبليغ من إدارة المملكة العربية السعودية بخصوص تقسيم بطاقات التبليغ عن شبكتها الساتلية في الموقع 26° شرقاً طبقاً للتذيل 30B حسب نطاقات التردد	5
RRB13-3/6	تغيير الإدارة المبلغة عن الشبكات الساتلية ARTEMIS-21,5E-DR و ARTEMIS-21,5-NAV و ARTEMIS-21,5E-LM	6
RRB13-3/2	النظر في تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية ASIASAT-CKZ طبقاً للرقم 6.13 من لوائح الرadio	7
RRB12-1/4(Rev.7) RRB13-3/INFO/1	تقرير فريق العمل المعنى بالقواعد الإجرائية	8
-	انتخاب نائب الرئيس لعام 2014	9
-	مواعيد الاجتماع القادم وجدول اجتماعات 2014	10
RRB13-3/7+Corr.1	الموافقة على ملخص القرارات	11
-	اختتم الاجتماع	12

افتتاح الاجتماع	1
افتتح الرئيس الاجتماع الساعة 1400 يوم الأربعاء 27 نوفمبر 2013 ورحب بالمشاركين في جنيف.	1.1
نقل المدير تحيات الأمين العام الذي لم يسعفه الحظ لزيارتهم شخصياً في هذا الاجتماع نتيجة لالتزامات العمل الخاصة به.	2.1
شكر الرئيس المدير وطلب منه نقل تحيات كافة أعضاء اللجنة إلى الأمين العام.	3.1
المساهمات المتأخرة	2
طلب الرئيس من اللجنة تحديد الكيفية التي يرغبون أن يتناولوا بها المساهمات الأربع المتأخرة التالية المقدمة إلى الاجتماع الحالي:	1.2
الوثيقة 1/RRB13-3/DELAYED، وتضم رسالة من إدارة مالطة بتاريخ 24 أكتوبر 2013 بخصوص التداعيات الناجمة من المخطات الإيطالية على محطاتها	-
الوثيقة 2/RRB13-3/DELAYED، وتضم رسالة من إدارة الصين بتاريخ 15 نوفمبر 2013، تطلب فيها مساعدة المكتب بخصوص تذليل مصاعب التنسيق بين الشبكات الساتلية لكل من الإمارات العربية المتحدة والصين في الموقعين 51,5° شرقاً و 52,5° شرقاً	-
الوثيقة 3/RRB13-3/DELAYED، وتضم رسالة من إدارة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 24 نوفمبر 2013، ترد فيها على المساهمة المتأخرة للصين الواردة في الوثيقة 2/RRB13-3/DELAYED	-
الوثيقة 4/RRB13-3/DELAYED، بتاريخ 27 نوفمبر 2013، وتضم خارطة طريق مقدمة من إيطاليا بخصوص ما اتخذته من إجراءات "على مشكلة التداعيات مع البلدان المجاورة".	-
2.2 وطبقاً للممارسة السائدة وافقت اللجنة على النظر في الوثيقتين 1/RRB13-3/DELAYED و 4/RRB13-3/DELAYED تحت البند الخاص بما من جدول الأعمال، وهو تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى الاجتماع الحالي الوارد في الوثيقة 3/RRB13-3/DELAYED.	-
3.2 وفيما يتعلق بالوثيقة 2/RRB13-3/DELAYED، أشار السيد ستريليتس إلى أنه يبدو أن الرسالة الواردة فيها عبارة عن طلب مساعدة من المكتب وبيدو أنها لا تتعلق باللجنة مباشرة. وبالإشارة إلى مداخلة السيد إتو في الاجتماع الثالث والستين للجنة كما ترد في الفقرة 11.6 من المحضر (الوثيقة 12/RRB13-3/DELAYED)، فإنها تنص على أنه عند التنسيق، فإن المكتب هو المخول له تقديم المساعدة إذا طلبت ذلك إدارة أو الإدارات معاً، وليس اللجنة هي المعنية بذلك. فإذا ما انفقت اللجنة على عدم تناول الوثيقة 2/RRB13-3/DELAYED، فإنه يترب على ذلك بدأه عدم تناول الوثيقة 3/RRB13-3/DELAYED هي الأخرى، حيث إن الرسالة فيها عبارة عن رد على الرسالة الأولى.	3.2
4.2 وقد أكد رئيس دائرة الخدمات الفضائية على أن المساهمة 2/RRB13-3/DELAYED تتضمن طلباً لمساعدة المكتب وهو أمر يتابعه المكتب مع الإدارتين الضالعتين في التنسيق. ييد أن جمهورية الصين الشعبية طلت في نهاية رسالتها المؤرخة 15 نوفمبر توضيحاً بعض أجزاء القرارات الصادرة عن الاجتماعين الثاني والستين والثالث والستين للجنة ومحضرهما، وما لا شك فيه أن اللجنة هي المنوط بها تقديم هذه التوضيحات وليس المكتب.	4.2
5.2 وقال السيد بيسي إنه قد يكون من المفيد مطالبة الإدارة الصينية بأن توضح بدقة ما الذي تريده من اللجنة في رسالتها المؤرخة 15 نوفمبر. وفي كل الأحوال، لا تتعلق المساهمة المتأخرة بأي بند من بنود جدول أعمال الاجتماع الحالي، وبالتالي ينبغي للجنة تأجيل النظر فيها هي ورد الإمارات العربية المتحدة الوارد في الوثيقة 3/RRB13-3/DELAYED إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة.	5.2

بالنظر إلى الفقرة 6.1 من أساليب عمل اللجنة (الجزء C من القواعد الإجرائية)، قال الرئيس إن المساهمتين المتأخرتين المقدمتين من الصين والإمارات العربية المتحدة ينبغي تناولهما في الاجتماع الخامس والستين للجنة.

7.2 تمت الموافقة على ذلك.

3 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB13-3/3 و2/INFO/RRB13-3/3)

1.3 عرض المدير تقريره الوارد في الوثيقة RRB13-3/3، لافتاً الانتباه إلى الملحق 1 الذي يدرج إجراءات المكتب المبنية عن قرارات الاجتماع السابق للجنة. وإلى جانب ذلك، دعا المكتب وفدين من جمهورية إيران الإسلامية ومن فرنسا إلى اجتماع (كما يرد في الفقرة 4.4 من الوثيقة RRB13-3/3) ووفود من كل من جمهورية إيران الإسلامية ومن فرنسا ومن المملكة العربية السعودية إلى اجتماع (كما يرد في الفقرة 3.6 من الوثيقة RRB13-3/3). وقد عبر عن سعادته بإبلاغ اللجنة بنجاح هذين الاجتماعين وعن رضاء المكتب بنتائجهما التي أثارها ثلاثة أعوام من العمل من جانب اللجنة والمكتب.

2.3 وفي معرض تقديمها للأقسام المتعلقة بالأنظمة الفضائية من تقرير المدير، أشار رئيس دائرة الخدمات الفضائية إلى الفقرة 2 والملحق 3، موضحاً الوضع بالنسبة لمعالجة بطاقات التبليغ الفضائية. وقد وفر إحصاءات تم تحديدها لتشتمل شهر أكتوبر 2013. وقد واصل المكتب معالجة بطاقات التبليغ أولاً بأول. ورداً على استفسار من السيدة زولير، قال إنه على الرغم من أن القليل من مواعيد المعالجة لشهر أكتوبر 2013 تجاوزت الموعد النهائي، فإن هذه التقليبات الموسمية تعتبر عادية. ومن المهم بالطبع المراقبة التامة وضمان عدم زيادة الإخلال بأزمنة المعالجة ومع ذلك، فقد عبر عن ثقته من أن المستوى الحالي من الموظفين لدى المكتب يكفي لتحمل عبء العمل. وسيكون على مؤتمر المندوبين المفوضين ضمان الاستمرار في توفير التمويل الكافي للاتحاد والمكتب للحفاظ على التزامه بمتطلبات لوائح الدولية، بما فيها لوائح الراديو.

3.3 وفيما يتعلق بالفقرة 3 من تقرير المدير التي تتناول تنفيذ استرداد التكاليف بالنسبة لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المدفوعات المتأخرة)، فإن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي تم تلقي مدفوعاتها بعد تاريخ الاستحقاق ولكن قبل الاجتماع الخاص بالنشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) الذي من شأنه أن يلغيها والتي استمر المكتب في أخذها في الاعتبار، وكذلك البطاقات التي ألغيت لعدم دفع الفواتير، تم سردها في الملحق 4 بالتقرير. وتتناول الفقرة 5 من التقرير تنفيذ مختلف أحكام لوائح الراديو، والتي تتعلق أساساً بإلغاء طلبات التنسيق. وقدمت إحصاءات حتى 15 أكتوبر 2013 بالنسبة للخدمات غير المخططة والخدمات المخططة طبقاً للتذيلات 30 و30A و30B. واستمر المكتب في تفحص التبليغات المتعلقة باحترام الأحكام التنظيمية الخاصة بوضع تخصيصات التردد في الخدمة بعناية وقام بمتابعة الحالات غير المؤكدة، وطلب توضيحات بشأنها. وتم تناول تنسيق الشبكات الساتلية في الموقعين 25,5° و 26° شرقاً في الفقرة 6 من تقرير المدير. وكما قال المدير، عقد اجتماع ثالثي في الفترة 12-13 نوفمبر 2013 تحت رعاية المكتب، كما طلبت اللجنة وتوصلت الوفود الثلاثة (من جمهورية إيران الإسلامية ومن فرنسا ومن المملكة العربية السعودية) إلى اتفاق بتقسيم النطاق Ku عند الموقعين 25,5° و 26°. وتقوم إدارات جمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية وفرنسا حالياً بدراسة مشروع الاتفاق قبل التوقيع عليه. وقد وجهت الإدارات وشركات التشغيل المعنية الشكر إلى أعضاء اللجنة على دعمهم وعونهم من أجل حل هذه المشكلة الحساسة. وقد عبر المكتب عن رضائه بالنتائج ومن المتوقع أن يجري التنسيق الآن كالمعتاد.

4.3 موضوع الفقرة 7 من تقرير المدير هو معلومات المراقبة الدولية المتعلقة بالمخاطبات الفضائية. وقد وضع المكتب اتفاقية تعاون يمكن، عند الاقتضاء، إبرامها بين الاتحاد والإدارات التي لديها مراافق للمراقبة. ويرد في الفقرة 2.7 المهدف من مشروع اتفاقية التعاون والمقترح هو أن تتناول توفير البيانات لمساعدة الاتحاد في حل حالات التداخل الضار وفقاً للمادة 15 والرقم 2.13 من لوائح الراديو، وتوفير بيانات المراقبة - بطلب من الاتحاد - في حالات التداخل المبلغ عنها الناجمة عن مشكلات التنسيق (المادة 11، الرقم 41.11 من لوائح الراديو)، وتوفير بيانات المراقبة المتعلقة بالخصائص التقنية للأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض لضمان تطابق الاستعمال الفعلي مع المعلومات المسجلة من جانب الاتحاد في السجل الأساسي الدولي للترددات أو في الخطط. وكما تشير الفقرة 3.7، تم إرسال رسالة موقعة من الأمين العام مع مشروع اتفاقية

التعاون يوم 6 أغسطس 2013 إلى الإدارات التي لديها مرافق للمراقبة والتي تشكل جزءاً من نظام المراقبة الدولية. ومع إدراكه للطابع الابتكاري للنهج، طلب المكتب من هذه الإدارات تعليقها واقتراحها وأراءها بشأن مشروع اتفاقية التعاون المقترحة.

5.3 وفيما يتعلق بالمجتمع الذي أشار إليه المدير بين وفدي جمهورية إيران الإسلامية وفرنسا (بصفتها الإدارة المبلغة عن المنظمة الحكومية الدولية لتشغيل السواتل EUTELSAT)، بشأن التداخلات الضارة على الإرسالات من سواتل EUTELSAT في الموقعين ٠٧ و ١٣° شرقاً، لم تقدم تقارير أخرى عن هذه التداخلات منذ فبراير 2013، فقد تم حل مشكلة المرسل المستحثب سبب المشكلة (رقم 87) عشية الاجتماع، كما اتفقت الإدارات على اتخاذ تدابير فورية في المستقبل لتفادي حدوث تداخلات أخرى على الإرسالات الإيرانية على بعض القنوات الإذاعية التي تستخدم سواتل Eutelsat. وقد تمنى أن تسود روح التعاون التي أبدتها الإدارات في المستقبل.

6.3 وتوجه السيد ماجنتا والسيد بيسي والرئيس بالتهنئة إلى الإدارتين المعنيتين وإلى المكتب على ما تحقق من تقدم. وشارك السيد إبادي هؤلاء المتحدثين في تهنئة الإدارتين والمكتب وسلط الضوء على العمل الجاد للأمين العام في المساعدة على تحقيق التقدم في مختلف حالات التداخلات الضارة العالقة منذ أمد بعيد، بما في ذلك تلك التي بين الولايات المتحدة وكوبا.

7.3 وأشار المدير إلى أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين إدارات المملكة العربية السعودية وجمهورية إيران الإسلامية وفرنسا والذي يخص ساتلين قريين جداً لبعضهما، يمثل بناحاً كبيراً للجنة وللاتحاد ويعكس القرار الجريء الذي اتخذه اللجنة منذ قرابة ثلاثة سنوات. وهو يثبت أن بالإمكان حل المشكلات عبر روح التوفيق التي يتسم بها الاتحاد.

8.3 وقد وافقت اللجنة على استنتاجها بشأن هذه المسألة على النحو التالي:

"أعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها المكتب وإدارات كل من المملكة العربية السعودية وإيران وفرنسا في التنسيق المتعلقة بالشبكات الساتلية في الموقعين ٢٥,٥° و ٢٦° شرقاً."

ولاحظت اللجنة بارتياح أن التداخل الضار في الشبكات الساتلية EUTELSAT قد توقف وأعربت عن تقديرها للجهود التي يبذلها المكتب وإدارتا فرنسا وإيران في هذا الصدد."

9.3 وأشار السيد بيسي إلى أنه طبقاً للفقرة 2.7 من تقرير المدير، فإن اتفاق التعاون المقترح لن يستخدم فقط في حل حالات التداخل الضار ولكن في ضمان الامتثال للسجل الأساسي الدولي للتردودات أيضاً.

10.3 وتساءل السيد ستريليتس مع الإشارة إلى الفقرة 7، عن كيفية تنفيذ المراقبة الدولية. ونظراً للطابع الابتكاري للنهج، فهو يرجح بأي تعليق على مشروع اتفاق من الإدارات.

11.3 وقال المدير إنه لا يوجد أي بروتوكول لتنفيذ المراقبة. ومن شأن مشروع اتفاق التعاون أن يمكن الاتحاد من جلب معلومات لدعم اللجنة في القيام بولايتها طبقاً للرقم 6.13 على نحو ما تقرر في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2012 (WRC-12). وسيقوم المكتب بتنسيق أي معلومات ذات صلة يحصل عليها من المراقبة الدولية ويقدمها للجنة. ولكي تكون موثوقة، يجب أن تصدر المعلومات عن مصادر غير محددة على الأقل وأن تغطي فترة طويلة إلى حد ما. ومن خلال خبرته، فإن إدارة الطيف تحتاج إلى قاعدة بيانات ومعلومات مراقبة جنباً إلى جنب. وعلى مدى 50 عاماً، أدار الاتحاد الأمر بواسطة قاعدة معلومات فقط غير أن الموارد اقتربت الآن من حالة التشبع. وسيكون بمقدور الإدارات التي لديها مرافق للمراقبة مساعدة الاتحاد في جعل قاعدة بياناته أقرب ما تكون إلى الواقع.

12.3 وشكرت السيدة زولير المدير على توضيحه للفقرة 7. وذكرت بأن اللجنة ناقشت موضوع المراقبة الدولية باستفاضة في اجتماعها الثاني والستين وأ أنها أيدت استخدام بيانات المراقبة الدولية في حل حالات التداخل الضار. بيد أن استخدام بيانات المراقبة الدولية للتحقق من الامتثال للسجل الأساسي الدولي للتردودات من شأنه أن يؤثر على حقوق الدول الأعضاء والتزاماً منها عن تخصصات التردد الخاصة بها المسجلة في السجل الأساسي. وبالتالي، ترى أن موضوعاً حساساً كهذا ينبغي تناوله في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية. وظاهرياً، ناقش اجتماع قريب لفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية استخدام المراقبة الدولية في تحصص البيانات الواردة في معلومات النشر المسبق المتعلقة بطلبات التنسيق والتبيغات الخاصة بالشبكات الساتلية.

13.3 **وقال السيد نورماتوف إن رسالة الأمين العام الوارد ذكرها في الفقرة 3.7 نوقشت من جانب اللجنة المعنية بإدارة استخدام طيف الترددات والمدارس الساتلية التابعة للكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) في اجتماعها المعقود في أكتوبر 2013 في أستانة بكازاخستان. وقد أقرت اللجنة بأهمية المراقبة الدولية في حل مشكلات التداخلات الضارة على الشبكات الساتلية. ومع ذلك، فقد أشارت إلى أن توسيع نطاق استخدام المراقبة الدولية، بمشاركة الإدارات، لكي تطول التحقق من التطابق مع السجل الأساسي الدولي للترددات يؤدي إلى أمور قانونية وتقنية قد تؤثر على إدارات أخرى، مع ما يمكن أن يترتب على ذلك من تبعات مالية. وفي هذا الصدد، لفت الانتباه إلى المقرر 563 للمجلس (المعدل في 2013) بشأن فريق العمل التابع للمجلس المعنى بالموارد المالية والبشرية والذي يتضمن في اختصاصاته الفريق "النظر في المعايير المتعلقة بتحديد الآثار المالية والاستراتيجية المرتبطة على إبرام مذكرات التفاهم (إلى جانب مذكرات التعاون والاتفاق) التي يكون أو سيكون الاتحاد طرفاً فيها". ورأىت اللجنة أن التنفيذ العملي لاتفاق التعاون المقترن يحتاج إلى مناقشته بالكامل في الاتحاد من جانب المجلس ومؤتمره المندوبيين المفوضين.**

14.3 **وقال السيد بيسي إن المدير أوضح بعض الأمور. وأن نتائج المراقبة الدولية الصادرة عن مراكز المراقبة والتي يقبلها الاتحاد سترفعت إلى اللجنة في وثائق معلومات عند الضرورة لمساعدة اللجنة في اتخاذ قراراها. وفي الماضي، استخدمت اللجنة المعلومات المتاحة للوصول إلى قراراها وسيكون لديها في المستقبل معلومات صادرة عن مراكز مراقبة دولية. وأي قرار بشأن نطاق استخدام معلومات المراقبة الدولية ينبغي اتخاذها من جانب مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية. وفيما يتعلق بتنفيذ الرقم 6.13 من لوائح الراديو، فإن اللجنة ستؤسس قراراها على المعلومات الواردة من الإدارات إلى جانب وثائق المعلومات التي يدها المكتب وتتضمن معلومات من محطات المراقبة الدولية.**

15.3 **وأشار السيد ستريليتيس إلى أن المادة 16 من لوائح الراديو، التي تطبق على خدمات الأرض والخدمات الفضائية تحدد الإجراءات المتعلقة بالمراقبة الدولية. ولفت الانتباه على وجه الخصوص إلى الرقم 7.16 الذي ينص على أن "يسجل المكتب النتائج التي تقدمها محطات المراقبة المشاركة في نظام المراقبة الدولية للإرسالات، وبعد دورياً خلاصات عن معطيات المراقبة المفيدة التي يستلمها، ومعها قائمة بالخطوات التي أسهمت في توفير هذه المعطيات، حتى ينشرها الأمين العام". وهكذا، فإن استعمال بيانات المراقبة كان من موضوعات لوائح الراديو وأنه يتضح من الحكم أن معلومات المراقبة الدولية لم تعد لراحة اللجنة. فإذا أرادت اللجنة أن ترفع إليها هذه المعلومات في وثائق معلومات، كما يقترح السيد بيسي، ينبغي إذن صياغة قاعدة إجرائية لهذا الغرض.**

16.3 **وقال السيد بيسي إن تعليقاته السابقة تتعلق بتطبيق الرقم 6.13 في سياق الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. فهو يرى أن المادة 16 تطبق على السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وعلى شبكات الأرض.**

17.3 **وأكّد المدير على أن ملاحظاته تتعلق بالرقم 6.13. وتعقيباً على التعليقات التي أبدتها السيد ستريليتيس، قال إنه لا يرى في المادة 16 أي أحكام ذات تبعات تنظيمية. وكان الغرض من إعداد المكتب للخصائص للنتائج المقدمة من محطات المراقبة للنشر هو تحقيقاً للشفافية وليس للأمر أي تبعات تنظيمية. فإذا ما تبين عدم مطابقة النتائج مع لوائح الراديو، فإن المكتب سيخطر الإدارات المعنية حينها بذلك، بيد أنه لن يقوم بإلغاء أي بطاقة من بطاقات التبليغ. وذكر السيد نورماتوف الشواغل التي ثارت داخل الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات من أن معلومات المراقبة يمكن أن تستخدم لأغراض تنظيمية وبالتالي يمكن أن تؤثر على حقوق الإدارات. وأشارت السيدة زولير إلى أن الموضوع يتسم بالحساسية. غير أن اللجنة اعتادت على التعامل مع موضوعات حساسة وأن اللجنة - وليس المكتب - هي من سيقرر فيما مستخدم المعلومات الواردة من المراقبة الدولية. وفي رأيه، سيكون من المفيد وجود بعض الخبرة في استخدام معلومات المراقبة الدولية قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15). وقد نصح بأن تتم تجربة الأمر ومعرفة ما إذا كان سيحتاج إلى مناقشة في المؤتمر 15-WRC. وسيتم تناول المراقبة الدولية في تقرير المدير إلى المؤتمر 15-WRC.**

18.3 **وقال السيد كوفي إن من المهم الاطلاع على محتوى مشروع اتفاق التعاون وطلب توفير نسخ لللجنة.**

19.3 **وقال المدير إنه ستعمم نسخ من مشروع اتفاق التعاون على أعضاء اللجنة. وفيما يتعلق بالمحتوى، فعلى كل حال فإن الفقرة 7 من تقريره تبرز جواهر الاتفاق.**

20.3 وقال السيد إبادي إنه كما أشارت السيدة زولير، فإن اللجنة ناقشت المسألة باستفاضة من قبل، كما تناول الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية الموضوع. وفيما يتعلق بالمادة 16، قال إنه وجد صعوبة في فهم الرقم 1.16، لا سيما العبارة "من أجل تحقيق الفعالية والاقتصاد في استخدام طيف الترددات الراديوية" في سياق المراقبة الدولية.

21.3 وذكر المدير بأن الدستور (الرقم 78) أشار إلى "الفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية". وهو يرى أن استعمال الطيف بفعالية يحتاج إلى تسجيل دقيق للتخصصات في السجل الأساسي. وفي الواقع الأمر، هناك حالات لعدم الامتثال للوائح الراديو، سواء فيما يتعلق بالتخصصات أو تعدياتها، ولهذا السبب، توجد ضرورة لوجود نظام للمراقبة الدولية.

22.3 وأضاف رئيس دائرة الخدمات الأرضية، أن هناك مراقبة منتظمة للخدمات الأرضية وأن النتائج تنشر كل ثلاثة أشهر. ويقوم المكتب برفع حالات عدم الامتثال المسجلة إلى عنابة الإدارات المعنية، مع طلب القيام بإجراءات تصحيحية. وتجري هذه المراقبة للتحقق من أن الإرسالات تتم وفقاً للرقمين 1.16 و 7.16.

23.3 وشكر السيد ستريليتس المدير ورئيس دائرة الخدمات الأرضية على توضيحهما وأشار إلى أن الفصل IV من لوائح الراديو يتناول "التدخلات" ويضم مادتين فقط - المادة 15 (التدخلات) والمادة 16 (المراقبة الدولية) - وبالتالي يربط بين المراقبة الدولية وحل مشكلات التدخلات الضارة. واتفاق التعاون المقترن يتجاوز اللوائح القائمة، كما يدرك المكتب جيداً، حيث طلبه، المشار إليه في الفقرة 3.7 من تقرير المدير "التعليقات من الإدارات" نظراً للطابع الابتکاري لهذا النهج". وينبغي للأمر أن يناقش في محافل مناسبة، كما ذكرت السيدة زولير والسيد إبادي. وقد نوقشت المراقبة الدولية بالفعل من جانب الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والمجلس، وهي تحتاج أن تناقش حالياً من جانب مؤتمر المندوبيين المفوضين والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

24.3 وشدد المدير على أن المكتب سيواصل عمله في إطار نفس البيئة التنظيمية الحالية. وحيث إن الرقم 6.13 يوجه المكتب للتصرف بأسلوب عينه إزاء "المعلومات الموثوقة المتاحة"، فمن المنطقي الإشارة إلى أنه ينبغي للمكتب أن يكون قادرًا على الحصول على معلومات موثوقة. ولا يوجد ما يدعو إلى تعديل لوائح الراديو من أجل تمكين المكتب من الحصول على معلومات. وعلاوة على ذلك، يبدو أن الأفضل هو الحصول على المعلومات من الإدارات وليس من المشغلين المعنيين. وغالباً ما تتعلق مشكلات الامتثال للوائح الراديو بالوضع في الخدمة وترفع هذه المشكلات إلى عنابة المكتب عندما تشكي إدارات أخرى (أو مشغلون آخرون) في المعلومات المقدمة من الإدارة المعنية. وفي هذه الحالات، قد تنشأ حالة من حالات تضارب المصالح وطبقاً للرقم 6.13، يحتاج المكتب إلى مصادر موثوقة للمعلومات، أي تبرز الحاجة إلى المراقبة الدولية. وكرر إنه في الوقت الحالي، فإن اللجنة - وليس المكتب - هي المخولة بتحديد كيفية استخدام المعلومات.

25.3 وقال السيد إبادي إنه كلما زاد الأمر توضيحاً، كلما زادت مصاعبه إزاء النهج المقترن. ونظراً إلى أن المادتين 15 و 16 تكونان فصلاً بشأن "التدخلات"، فهو يؤيد الرأي الذي أبداه السيد ستريليتس بأنه لا ينبغي استخدام المراقبة الدولية إلا في حل مشكلات التدخلات.

26.3 وقال المدير إن الفقرة 7 من تقريره تحدد جانبين بشأن استخدام معلومات المراقبة الدولية: الأول، في حالات التدخلات الضارة؛ والثاني، في التتحقق من الامتثال للخصائص التقنية، خاصة في حالات الوضع في الخدمة (مثلاً، موضعنة المزم النقاطية). وأشار إلى حالات التدخلات الضارة التي تنشأ طبقاً للمادة 4 وطبقاً للمادة 15. وتتشاء حالات أخرى طبقاً للرقم 6.13 وطبقاً لأحكام أخرى. وأي تبعات تنظيمية محتملة يتم التعامل معها من جانب اللجنة فقط وأنه على يقين من أن اللجنة لن تتخذ أي قرارات لا تراعي الحساسيات أو المصاعب.

27.3 ودعا الرئيس أعضاء اللجنة بتقديم مزيد من الآراء حول الموضوع.

28.3 وإبان عرضه لأقسام تقرير المدير المتعلقة بالأنظمة الأرضية، لفت رئيس دائرة الخدمات الأرضية الانتباه إلى الملحق 2 الذي يقدم معلومات عن معالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الأرضية. فمع الزيادة في عدد التبليغات، تمت معالجة كافة بطاقات التبليغ ضمن المهل التنظيمية. وفي الفقرة 4 من تقرير المدير، تقدم مجموعة من الجداول التي تغطي الفترة من يناير إلى سبتمبر 2013 إحصاءات بشأن الرسائل المتلقيّة بخصوص التداخلات الضارة (الخدمات الفضائية الأرضية)، وملخص حالات التداخلات الضارة المتعلقة بالخدمات الأرضية وملخص حالات التداخلات الضارة المتعلقة بالخدمات الفضائية وتقارير الانتهاكات. وفيما يتعلق بالحالات المحددة، تتناول الفقرة 1.2.4 حالة الولايات المتحدة وكوبا، الفقرة 2.2.4 حالة إيطاليا والبلدان المجاورة لها والفقرة 3.2.4 حالة جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

29.3 وبالنسبة للتداخلات الضارة على الخدمة الإذاعية (صوت وتلفزيون) في النطاقين VHF/UHF في كوبا، لاحظت اللجنة عدم وجود تبليغات عن تداخلات ضارة من إداري الولايات المتحدة وكوبا منذ مايو 2013.

30.3 وبالنسبة للتداخلات الضارة على خدمة الإذاعة التلفزيونية في النطاق VHF لإدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أبلغ رئيس دائرة الخدمات الأرضية اللجنة بأن جمهورية كوريا أعلنت عن الانتقال من البث التماضي في نهاية 2012.

31.3 **والاحظت** اللجنة عدم وجود تبليغات عن تداخلات ضارة من إداري جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا منذ أغسطس 2013.

32.3 وفيما يتعلق بالتداخلات الضارة على محطات الإذاعة في النطاقين VHF/UHF بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها، قال رئيس دائرة الخدمات الأرضية، إنه قد تم نشر جميع التقارير الخاصة بالتداخلات الضارة على الموقع الإلكتروني للاتحاد. وقد أبلغت إدارة سلوفينيا المكتب بأن التداخلات الضارة الناجمة عن المحطات الإيطالية لا تزال مستمرة. فيما أشارت إدارة سويسرا إلى أن خارطة الطريق الخاصة بإيطاليا الصادرة في يونيو 2013 لم تتضمن أي معلومات بخصوص خدماتها الإذاعية التي لا تزال تعاني من تداخلات ضارة ناتجة عن المحطات الإيطالية. وأرسلت إدارة كرواتيا إلى المكتب نسخاً من أكثر من 500 تقرير بحالات تداخلات ضارة أرسلتها الخدمة الإذاعية لكراتشى إلى إدارة إيطاليا. ومع ذلك، تحقق بعض التقدم. ولفت الانتباه إلى المساهمة المتأخرة المقدمة من إدارة مالطا (الوثيقة 1 RRB13-3/DELAYED) التي تشير إلى أن "حالة التداخلات الضارة الواقعية على القناة 60 من الاتفاق GE06 مالطا قد حلت وأنه قد تم تسجيل انخفاض في مستويات التداخل على بعض القنوات الأخرى. بيد أن هذه الانخفاضات لا تعد كافية وتتوقع مالطا اتخاذ إيطاليا لمزيد من الإجراءات العلاجية للقضاء على هذه التداخلات تماماً". وأشارت إدارة مالطا إلى أن إيطاليا تعهدت في اجتماع عقد في 10 أكتوبر 2013 بأن "تحل مشاكل التداخلات على القناتين 38 و 56 بحلول منتصف نوفمبر 2013". كما لفت الانتباه إلى المساهمة المتأخرة المقدمة من إيطاليا (الوثيقة 4 RRB13-3/DELAYED) والمسماة بخارطة طريق وهي في واقع الأمر وثيقة معلومات من إيطاليا إلى اللجنة تلخص الإجراءات المتخذة والمزمع اتخاذها لحل حالت التداخلات المتعلقة بمالطا وفرنسا وكرواتيا وسلوفينيا وسويسرا. وأفادت إدارة إيطاليا اللجنة بأنها أصدرت مرسوماً في 24 سبتمبر 2013 ينظم استخدام الترددات المتبقية وغير المشغولة، مع منح أولوية عظمى "لاستبدال الترددات التي تتسبب في تداخلات ضارة على محطات البلدان المجاورة".

33.3 وأشار الرئيس أن إصرار اللجنة والمدير والأمين العام حقق نتائج في النهاية وأنه ينبغي لهذه الجهود أن تستمر إلى أن يتم حل باقي حالات التداخلات الضارة الناجمة عن المحطات الإيطالية.

34.3 وعبر السيد زيلينسكياس عن سعادته من أن جهود المكتب والأمين العام واللجنة قد أثمرت. لقد خططت الإدارة الإيطالية خطوة إلى الأمام، وتأمل في إجراء مزيد من التقدم. ومع ذلك فقد عبر عن اندهاشه من جلوء إيطاليا إلى إرسال وثائقها إلى اللجنة في آخر دقيقة. وللأطلاع على الصورة كاملة، ستحتاج اللجنة إلى رؤية استجابات البلدان المجاورة من أجل تقييم جدوى الوعود الجيدة المتضمنة في مساهمة إيطاليا المتأخرة وهو شخصياً يعتريه القلق من ملاحظة تأكيد إدارة إيطاليا على عدم التصديق على الاتفاق GE-84 وهو ما قد يعني أنها لا تبني حل مشكلات التداخلات الضارة على الإذاعة الصوتية. وينبغي للجنة أن تنظر في موضوع التداخلات الضارة الصادرة عن إيطاليا على البلدان المجاورة لها في سياق الشرح الواي والواضح المقدم من المستشار القانوني في الوثيقة (RRB13-3/INFO/2). وقد ترغب البلدان المعنية في اتخاذ ما يناسبها من تدابير.

35.3 **وقال السيد ستريليتيس إن اللجنة حققت الكثير من النتائج الإيجابية** - فقد توقفت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكوبا عن الإبلاغ عن تدخلات ضارة وتم التوصل إلى اتفاقيات بين جمهورية إيران الإسلامية وفرنسا وبين جمهورية إيران الإسلامية وفرنسا والمملكة العربية السعودية - وعبر عن أمله في أن يتسمى بالمثل النجاح في حل مشاكل التدخلات الضارة الصادرة عن إيطاليا. وكان من الصعب على اللجنة تحديد مدى فعالية التدابير المحددة في الوثيقة 4/BBR13-3/DELAYED، بيد أنه يبدو أن الاجتماعات متعددة الأطراف تحت رعاية المكتب، يمكن أن تكون هي وسيلة المضي قدماً.

36.3 **وحيـا السيد كوفي إيطاليا على جهودها ورحب بمقترنـات جديدة لـحل المشـكلـات.** ويـز القـسـمـ الأخيرـ منـ الوـثـيقـةـ 4/RRB13-3/DELAYED على وجهـ الخـصـوصـ تـقدـماـ مـلـمـوسـاـ.

37.3 **وشـكـرـ السيدـ إـيتـوـ كـلـ مـنـ عـمـلـ بـجـدـ لـتـحـقـيقـ هـذـاـ التـقـدـمـ بـيـدـ أـشـارـ إـلـىـ أـنـ المـشـكـلـاتـ لمـ تـخـلـ بـعـدـ.** وـرأـيـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ مـطـالـبـةـ إـدـارـةـ إـيطـالـياـ بـإـرـسـالـ تـقـارـيرـ مـرـحـلـيـةـ مـؤـقـتـةـ بـأـنـظـامـ إـلـىـ اللـجـنـةـ.

38.3 **وـرأـيـ الرـئـيـسـ أـنـ التـقـارـيرـ الدـوـرـيـةـ سـتـكـونـ مـفـيـدـةـ.** وـرأـيـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ لـلـجـنـةـ أـنـ تـشـكـرـ إـيطـالـياـ عـلـىـ جـهـودـهـاـ فـيـ تـقـلـيمـ الـعـلـومـاتـ مـعـ حـثـهـاـ عـلـىـ حـلـ بـقـيـةـ الـمـشـكـلـاتـ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ.

39.3 **وـوـافـقـ السـيـدـ زـوـلـيـرـ الرـئـيـسـ فـيـ الرـأـيـ وـحـيـتـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ بـذـلـواـ قـصـارـىـ جـهـودـهـمـ لـدـفـعـ الـوـضـعـ فـيـ اـتـجـاهـ الـخـلـ.** وـكانـ مـعـروـضاـ عـلـىـ اللـجـنـةـ كـذـلـكـ التـحـلـيلـ المـقـدـمـ مـنـ الـمـسـتـشـارـ الـقـانـوـنـيـ فـيـ الوـثـيقـةـ 2/RRB13-3/INFO والـذـيـ يـتـعلـقـ بـالـمـوـضـوعـ قـيـدـ الـمـنـاقـشـةـ وـتـسـاءـلـتـ عـنـ موـعـدـ النـظـرـ فـيـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ.

40.3 **وـطـلـبـ الرـئـيـسـ مـنـ رـئـيـسـ دـائـرـةـ الـخـدـمـاتـ الـأـرـضـيـةـ تـقـدـمـ الـوـثـيقـةـ 2/RRB13-3/INFO،** وـذـلـكـ لـغـيـابـ الـمـسـتـشـارـ الـقـانـوـنـيـ لـلـاتـحادـ.

41.3 **وـوـافـقـ رـئـيـسـ دـائـرـةـ الـخـدـمـاتـ الـأـرـضـيـةـ عـلـىـ تـسـلـيـطـ الضـوءـ عـلـىـ بـعـضـ النـقـاطـ المـثـارـةـ فـيـ الـوـثـيقـةـ،** مـشـيرـاـ إـلـىـ أـنـ الـمـسـتـشـارـ الـقـانـوـنـيـ سـيـحـضـرـ الـاجـتمـاعـ فـيـمـاـ بـعـدـ لـلـإـجـابـةـ عـلـىـ أـيـ أـسـئـلـةـ لـأـعـضـاءـ اللـجـنـةـ. وـكـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـوـثـيقـةـ 2/RRB13-3/INFO، فـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ إـدـارـةـ إـيطـالـياـ عـضـوـ مـوـقـعـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـ الـإـقـلـيمـيـ GE-06ـ، فـهـيـ لـمـ "ـتـوـافـقـ"ـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـ حـتـىـ الـآنـ. وـوـضـعـ إـيطـالـياـ كـعـضـوـ مـوـقـعـ، عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـعـطـيـهـاـ صـفـةـ "ـعـضـوـ مـتـعـاـقـدـ"ـ (ـطـرفـ)ـ فـيـ الـاـتـفـاقـ، يـفـرـضـ عـلـيـهـاـ بـعـضـ الـالـتـرـامـاتـ الـهـامـةـ. كـمـاـ أـنـهـ حـقـيـقـةـ أـنـ إـدـارـةـ إـيطـالـياـ طـبـقـتـ الـمـادـةـ 4ـ مـنـ الـاـتـفـاقـ الـإـقـلـيمـيـ GE-06ـ فـيـ عـدـةـ مـنـاسـبـاتـ لـنـ يـكـونـ بـدـوـنـ تـبعـاتـ قـانـوـنـيـةـ. فـالـمـادـةـ 18ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـنـاـ لـقـانـونـ الـمـعـاهـدـاتـ لـعـامـ 1969ـ وـالـمـنـضـمـةـ إـلـيـهـاـ إـيطـالـياـ كـطـرفـ مـنـذـ 25ـ يـولـيوـ 1974ـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ تـكـونـ الـدـوـلـةـ مـلـزـمـةـ بـالـامـتـنـاعـ عـنـ إـتـيـانـ أـعـمـالـ مـنـ شـأـنـهاـ تـعـطـيـلـ مـوـضـعـ مـعـاهـدـةـ مـاـ وـهـدـفـهاـ ...ـ ماـ دـامـتـ لـمـ تـظـهـرـ عـزـمـهاـ أـنـ تـصـبـحـ طـرـفـاـ فـيـ الـمـعـاهـدـةـ.ـ وـمـنـ ثـمـ،ـ فـإـنـ إـيطـالـياـ بـوـصـفـهـاـ مـوـقـعـةـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـ،ـ يـنـبـغـيـ لـهـاـ أـلـاـ تـرـخـصـ بـوـضـعـ تـخـصـيـصـ تـرـدـدـاتـ فـيـ الـخـدـمـةـ لـاـ يـتـفـقـ مـعـ الـاـتـفـاقـ أـوـ الـخـطـةـ الـمـقـصـودـةـ.ـ وـحـتـىـ الـآنــ الـإـقـلـيمـيـ GE-06ـ،ـ يـنـبـغـيـ لـهـاـ أـلـاـ تـرـخـصـ بـوـضـعـ تـخـصـيـصـ تـرـدـدـاتـ فـيـ الـخـدـمـةـ لـاـ يـتـفـقـ مـعـ الـاـتـفـاقـ،ـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ الـمـبـدـأـ الـأـسـاسـيـ لـلـقـانـونـ الـذـيـ يـقـوـلـ "ـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـطـرفـ أـنـ يـطـالـبـ بـالـتـمـتـعـ بـحـقـ مـاـ وـلـاـ يـلـتـزمـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ بـالـالـتـرـامـاتـ الـمـرـبـطـةـ بـهـذـاـ الـحـقـ".ـ وـبـوـصـفـ إـيطـالـياـ طـرـفـاـ مـنـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـدـسـتـورـ وـالـاـتـفـاقـيـةـ وـلـوـائـ الـرـادـيوـ،ـ فـإـنـاـ مـلـزـمـةـ بـتـطـبـيقـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـمـعـاهـدـاتـ،ـ خـاصـةـ الـمـادـةـ 45ـ مـنـ الـدـسـتـورـ الـيـتـمـ تـتـنـاـوـلـ الـتـدـاـخـلـاتـ الـضـارـةـ وـأـحـكـامـ لـوـائـ الـرـادـيوـ الـمـوـضـوـعـةـ لـحـمـاـيـةـ الـخـدـمـاتـ الـرـادـيوـيـةـ لـلـبـلـدـاـنـ الـأـخـرـىـ.ـ وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ إـلـاـتـارـ الـقـانـوـنـيـ لـلـاتـحادـ لـاـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ أـيـ آـلـيـةـ إـلـزـامـيـةـ أـوـ عـقـوبـاتـ فـيـ حـالـةـ دـمـرـتـ اـلـتـرـامـ أـيـ دـوـلـةـ عـضـوـ بـوـاجـبـاـنـاـ إـزـاءـ أـيـ مـعـاهـدـةـ مـنـ الـمـعـاهـدـاتـ الـمـيـرـمـةـ بـرـعـاـيـةـ الـاتـحادـ،ـ فـإـنـ الـمـادـةـ 6ـ مـنـ الـاـتـفـاقـ الـإـقـلـيمـيـ GE-06ـ تـرـحـمـ التـحـكـيمـ كـوـسـيـلـةـ قـانـوـنـيـةـ يـتـمـ فـيـ خـالـلـهـاـ فـضـ المـنـازـعـاتـ.

42.3 **وـتـسـاءـلـ الرـئـيـسـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـدـىـ أـعـضـاءـ اللـجـنـةـ أـيـ أـسـئـلـةـ يـرـغـبـونـ فـيـ تـوـجـيهـهـاـ إـلـىـ الـمـسـتـشـارـ الـقـانـوـنـيـ لـلـاتـحادـ.**

43.3 **وـتـسـاءـلـ السـيـدـ إـبـادـيـ عـنـ الـقـانـونـ الـذـيـ سـيـطـبـقـ فـيـ حـالـةـ مـاـ قـرـرـتـ الـإـدـارـاتـ الـلـجـوـءـ إـلـىـ التـحـكـيمـ.** كـمـاـ أـرـادـ مـعـرـفـةـ مـكـانـ إـجـرـاءـ عـمـلـيـةـ التـحـكـيمـ.ـ هـلـ سـيـكـونـ فـيـ جـنـيفـ؟

44.3 **وقال السيد ستريليتيس** إن التحليل المقدم من المستشار القانوني بهم جميع الإدارات واقتراح نشر الوثيقة على صفحة اللجنة على شبكة الويب. وينبغي كذلك، ضمناً لوصول المعلومات للإدارات المعنية، أن يرسل المكتب الوثيقة لكافة الإدارات المتأثرة بتدخلات ضارة صادرة عن إيطاليا. وأشار إلى أن الوثائق التي تنشر على صفحة اللجنة على شبكة الويب لا تقرها جميع الإدارات.

45.3 **وقال السيد بيسي** إن الوثيقة واضحة وأنه ليس لديه أسئلة أخرى. وينبغي للجنة أن تنظر في الخطوات الواجب اتخاذها للاستفادة القصوى من الوثيقة.

46.3 **وأتفقت السيدة زولير** مع ما قاله السيد ستريليتيس من أن للتحليل الذي أعده المستشار القانوني أثاراً كبيرة بالنسبة للإدارات كافة، خاصة فيما يتعلق بالالتزامات التي تتتحملها بتوقيعها على الوثائق الختامية للمؤتمرات التي تحمل طابع المعاهدة بتطبيق النصوص (حق وإن لم تكن قد صدقت على المعاهدة المعنية). ويمكن إرسال تحليل المستشار القانوني للاتحاد إلى جميع الإدارات عن طريق رسالة معممة.

47.3 **وقال السيد ماجنتا** إنه على الرغم من أن تحليل المستشار القانوني يتناول إدارة بعينها وقعت على الاتفاق الإقليمي GE-06 غير أنها لم تصدق عليه، فهناك إدارات أخرى في نفس الوضع وبالتالي تطبق الوثيقة بشكل أكثر عمومية. وأعرب عن أمله في معرفة كيفية التعامل مع أي نزاع إذا ما كان الطرفان موقعين على الاتفاق وغير مصدقيين عليه.

48.3 **وقال الرئيس** إن هناك توافقاً في الآراء في اللجنة بأن الوثيقة المقدمة من المستشار القانوني ستكون مفيدة للإدارات. وطلب رأي المدير بشأن توسيع نطاق تعليم الوثيقة.

49.3 **وأعلن المدير** عدم وجود أي صعوبة في إرسال الوثيقة إلى الإدارات المعنية، وهي إيطاليا والبلدان المعاورة لها. واتفق مع السيد ماجنتا مع ذلك من أن ما تحويه الوثيقة من مبادئ تتسم بأهمية عامة وأن إعداد صيغة ذات طابع عام سيكون أكثر ملاءمة لإرسالها إلى جميع الإدارات.

50.3 **وقال السيد بيسي** إن الوثيقة بوضعها الحالي ستكون من المدخلات القيمة في الاجتماعات الثنائية بين الإدارات المعنية. وإذا ما أرسل الاتحاد صيغة عامة من الوثيقة إلى كافة الإدارات، فإنما ستساءل عن سبب ذلك.

51.3 **وأبدى السيد إبادي** اعتراضه على اللجوء إلى إجراءات قانونية لفض المنازعات بين الإدارات. حتى لو قررت إحدى الإدارات التي تعاني من تدخلات ضارة صادرة عن إيطاليا اللجوء إلى التحكيم حل التزاع، فإنه لن يكون لذلك أي تبعات عملية والنتيجة الوحيدة لذلك ستكونأخذ الأمور لفترات أطول. والتقدم سيتحقق على أساس خارطة طريق مثلث، وقد بدأت إيطاليا في هذا الاتجاه. وأشار بعدم اللجوء إلى أي إجراءات قانونية لا داعي لها.

52.3 **وأشار السيد ماجنتا** إلى أن الوثيقة RRB13-3/INFO/2 وثيقة رسمية للجتماع الحالي وبالتالي فهي متاحة لكافة الإدارات. وأيد تعليقات السيدين بيسي وإبادي.

53.3 **وبناءً على ذلك، دعا الرئيس** المستشار القانوني للاتحاد إلى الرد على أسئلة أعضاء اللجنة.

54.3 **وقال المستشار القانوني للاتحاد** إنه لن يكرر المعلومات الواردة في الوثيقة RRB13-3/INFO/2 والتي عرضها رئيس دائرة الخدمات الأرضية بنيابة عنه، ولكنه سيحاول الإجابة على الأسئلة التي نقلتها إليه الأمانة. ويتعلق السؤال الأول بالمكان والنظام القانوني للتحكيم، إذا ما جلأت الأطراف إلى التحكيم بموجب المادة 41 من الاتفاقية. ما لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن مكان التحكيم قبل البدء في العملية، يحدد الحكم أو المحكمون المكان. وبالتالي، ليس بالضور أن يكون مكان التحكيم في جنيف، بل يعتمد الاختيار على الأطراف المعنية أو في حالة الإخفاق في الاتفاق على مكان، يقوم الحكم أو المحكمون بالاختيار. ويحدد الحكم أو المحكمون القانون المطبق. وعلى الأرجح يكون القانون الدولي الوضعي الساري وقت التزاع. ويقوم القانون الدولي الوضعي على المعاهدات والقوانين العرفية ذات الصلة فضلاً عن المبادئ العامة للقانون، خاصة مبادئ القانون الدولي. ويمكن للمحكمين أن يؤسسوا قرارهم كذلك، بصورة ثانية، على عناصر التشريع. ومع ذلك، ما لم يتحدد في اتفاق تحكيم محتمل بين الأطراف، فإنه لن يتسع لأي هيئة تحكيم تأسس حكمها على أساس اعتبارات المصلحة

أو المساواة. كما يمكنهم أن يحددو بأنفسهم صلاحية أي تناقض فيما يتعلق باختصاصهم. والسؤال الثاني كان عما إذا كان الأفضل العمل طبقاً لخارطة طريق، مع العلم بأن ذلك يستغرق وقتاً طويلاً للوصول إلى حل عن طريق التحكيم. فالتحكيم عملية مطولة ومكلفة، خاصة إذا كان دور وظيفة الحكم غير متفق عليه بين الطرفين قبل عملية التحكيم ومن الأفضل وجود اتفاق جيد بدلاً من عملية معيبة. ورأيه الشخصي أن من الأفضل العمل على حل المشكلة عبر وسيلة غير قانونية. حتى إذا كان التحكيم إلزامياً وأفضت عملية التحكيم إلى حكم، لا توجد آلية إلزامية في القانون الدولي لتنفيذ هذا الحكم. وبالتالي، فإن أي حل يقوم في النهاية على النوايا الحسنة للأطراف المعنية. والسؤال الثالث عما إذا كان بالإمكان نشر الدراسة على كافة البلدان المتأثرة بالتدخلات الضارة أو بصورة أوسع على جميع الدول الأعضاء. فقد استغرق إعداد التحليل وقتاً لأن مسألة التزامات دولة موقعة فقط على معايدة تشكل واحدة من أعقد الحالات الفنية في القانون الدولي. ونتيجة لطبيعته الخاصة جداً، فقد كان التحليل سبباً للانشقاق، خاصة بين الدول الأعضاء في الاتحاد المعنية بالمشكلة. وفي رأيه، فإن دورأمانة الاتحاد هو جمع الدول الأعضاء معاً وتعزيز التوافق. وبالتالي فهو يعارض نشر الوثيقة على نطاق واسع على الرغم من أمله في أن يكون التحليل مفيداً. ويتعلق السؤال الرابع بوضع إدارتين لم تصدق على الاتفاق. ولم يتناول التحليل الوارد في الوثيقة RRB13-3/INFO/2 ذلك بالمرة، لأن هذا الأمر لم يكن مطروحاً. فأي بلدان لم يصدق على معايدة ليسا طرفين في المعاهدة ولا يمكن مطالبتهما بالالتزام بها. وبذلك فإن هذا الأمر لا يشكل معضلة، من المنظور القانوني. وعبر عن أمله في أن يكون قد أجباب على جميع أسئلة اللجنة وعن استعداده لتقديم أي توضيحات أخرى لازمة.

55.3 وشكر الرئيس المستشار القانوني على تحليله الوارد في الوثيقة RRB13-3/INFO/2 وعلى إجابته على الأسئلة التي أثارتها اللجنة.

56.3 واقتراح السيدان ستريليتس وماجتنا أنه يمكن دعوة المستشار القانوني إلى إعداد نسخة معدلة للوثيقة RRB13-3/INFO/2 من أجل نافذة الموضوعات الخاصة بصفحة اللجنة على الويب، يعيد فيها صياغة النص بمصطلحات عامة مع إضافة المعلومات الإضافية التي قدمها في الإجابة على أسئلة أعضاء اللجنة.

57.3 وتساءل السيدان إبادي وماجتنا عما إذا كان هناك شيء يمكن للاتحاد القيام به لدفع تنفيذ أي قرار صادر عن عملية تحكيم، مثلاً فيما يتعلق بالسجل الأساسي الدولي للتعددات.

58.3 وقال المستشار القانوني للاتحاد إنه لن تكون هناك أي مشكلة في إعادة صياغة الوثيقة لتفادي أي إشارة إلى إدارة بعينها لكي يكون النص عاماً. وفيما يتعلق بنطاق عمل الاتحاد في تنفيذ قرار صادر عن عملية تحكيم، أشار إلى أنه من الصعب الإجابة على سؤال نظري. وتعتمد ولاية الاتحاد على قرار التحكيم نفسه. فإذا ما جلت دولتان من الدول الأعضاء إلى التحكيم لتسوية نزاع بينهما، فلن يكون الاتحاد طرفاً في التحكيم على الرغم من إمكانية إشراكه في العملية من خلال ضرورة تقديم معلومات أو بيانات، مثلاً. ولكي يتصرف، يتعين أن يكون لدى الاتحاد آلية لتنفيذ أي قرار صادر عن عملية تحكيم. ولكي يتسمى للاتحاد حجب أو تعليق حقوق الدول الأعضاء، فإنه سيحتاج إلى الأحكام القانونية التي تمكنه من القيام بذلك. وبخلاف ذلك لن تكون هناك أي آلية للتنفيذ لأن الاتحاد ليس طرفاً في التحكيم. وفيما يتعلق بالتكليف، فطبقاً للرقم 517 من الانفاقية (بالمادة 41 من الانفاقية)، "يتحمل كل طرف النفقات التي تكبدتها للتحقيق في الخلاف وعرضه على التحكيم. أما مصاريف التحكيم، غير المصاريف التي تكبدتها الطرفان، فيتحملها الطرفان بالتساوي". وبالتالي، تعطي الأطراف المشاركة في التحكيم تكاليف الاتحاد. وتعتمد شمولية الصكوك القانونية للاتحاد وسلامتها القانونية على أن تكون الدول الأعضاء أطرافاً، بينما في وضع تكون فيه الدول الأعضاء موقعة وليس أطرافاً (لأنها لم تقم بالتصديق على الصك المقصود، مثلاً) تنشأ معضلة قانونية معقدة تضعف من الالتزامات القانونية للدول الأعضاء وتعرض للخطر حسن سير أعمال الاتحاد.

59.3 وشكر الرئيس المستشار القانوني على إجاباته على الأسئلة الأخرى لأعضاء اللجنة. وشاركه اللجنة الرأي في أن النوايا الحسنة هي حجر الزاوية في سير أعمال الاتحاد وأي منظمة دولية بالطبع. وفيما يتعلق بالمشورة المقدمة من المستشار القانوني، اقترح أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"أعربت اللجنة عن تقديرها للدراسة الخاصة التي أعدها المستشار القانوني للاتحاد في الوثيقة 2/RRB13-3/INFO. ونظرًا لفائدة هذه الدراسة، كلفت اللجنة المكتب بنشر نسخة محدثة بشكل مناسب من الوثيقة في حيز المواضيع الخاص في صفحة اللجنة على شبكة الويب".

60.3 وتمت الموافقة على ذلك.

61.3 وردًا على سؤال من السيد بيسي، أكد الرئيس على أنه يمكن النفاذ إلى صفحة اللجنة على شبكة الويب بالنسبة لجميع مستعملين الخدمة TIES.

62.3 دعا الرئيس اللجنة إلى استئناف النظر في التدخلات الضارة بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وتساءل عما إذا كان لدى أعضاء اللجنة أي أسئلة أخرى يرغبون في توجيهها.

63.3 ومع الإشارة إلى الوثيقة 1/RRB13-3/Delayed، تساءل السيد زيلينسكاس عما إذا كانت حالة التداخل على القنوات 38 و 56 ملائمة قد حلت بالفعل في منتصف نوفمبر 2013، كما وعدت إيطاليا.

64.3 وأفاد رئيس دائرة الخدمات الأرضية أنه تواصل مؤخرًا مع مالطة وعلم أن هاتين الحالتين لم تتحلا بعد.

65.3 واقتراح الرئيس أن يكون استنتاج اللجنة كالتالي:

"وفيما يتعلق بالتدخل الضار في خدمات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية التي تسببها إيطاليا بغير أنها الفقرة 2.4.4 من تقرير المدير) أخذت اللجنة في الاعتبار المعلومات الواردة في الوثيقة 1/RRB13-3/Delayed وخارطة الطريق المقدمة من الإدارة الإيطالية في الوثيقة 4/RRB13-3/Delayed. وكلفت اللجنة المكتب بنشر هذه الخارطة في حيز المواضيع الخاص في صفحة اللجنة على شبكة الويب وإحالة المقتطفات ذات الصلة إلى الإدارات المعنية ملتمساً تعليقاًها بشأن الخطوات المقترنة للمضي قدماً. ولاحظت اللجنة أن خارطة الطريق لم تعالج جميع قضايا التداخل في محطات البث التلفزيوني كما أنها لم تعالج التداخل في خدمات البث FM في البلدان المجاورة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها إدارة إيطاليا لتقديم خارطة الطريق هذه وحتى إدارة إيطاليا على حل قضايا التداخل المتبقية على وجه الاستعجال وتقدم خارطة طريق كاملة تغطي جميع حالات التداخل. وطلبت اللجنة أيضًا من المكتب دعم تنظيم لقاءات ثنائية أو متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بين الإدارات المعنية لحل هذه القضية."

66.3 وتمت الموافقة على ذلك.

67.3 وحيال السيد زيلينسكاس المكتب على ما قام به من عمل ممتاز في الفترة الأخيرة، مشيرًا بصفة خاصة إلى العدد الكبير من بطاقات التبليغ عن الخدمات الأرضية التي تلقاها المكتب. وقام بمعالجتها بدون تأخير.

68.3 وتمت الإحاطة بتقرير المدير (الوثيقة 3/RRB13-3).

4 النظر في مشاريع القواعد الإجرائية (الرسالة المعممة CCRR/49؛ الوثيقة 4/RRB13-3)

1.4 دعا الرئيس اللجنة إلى النظر في مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة الواردة في الرسالة المعممة CCRR/49، إلى جانب التعليقات التي وردت من 14 إدارة والواردة في الوثيقة 4/RRB13-3.

القواعد المتعلقة بالمادة 5 من لوائح الراديو

161A.5 ADD و 145A.5 ADD و 132A.5 ADD

2.4 عرض رئيس دائرة الخدمات الأرضية مشاريع القواعد الجديدة، مشيرًا إلى أن التعليقات التي وردت بشأنها من الإدارات لا تتعلق إلا بالتصديق عليها.

3.4 وتمت الموافقة على مشاريع القواعد الجديدة، على أن تدخل حيز النفاذ على الفور.

399.5 MOD

4.4 قال رئيس دائرة الخدمات الأرضية إن التعديل المقترن على القاعدة الإجرائية ناتج عن تغييرات أدخلها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12) على نص الرقم 399.5 من لوائح الراديو.

5.4 لفت السيدة زولير الانتباه إلى تعليقات إدارة فرنسا والنص المقترن فيها بالملحق 6 بالوثيقة RRB13-3/4 والتي يتجنب الحاجة إلى الإحالـة إلى قاعدة أخرى بإدراج مضمونها مباشرةً.

6.4 وفي معرض اعتراضه على المقترن الفرنسي، أشار رئيس دائرة الخدمات الفضائية إلى أن الغرض من إدراج الحالات المرجعية في القواعد الإجرائية بدلاً من إدراج المضمون هو ضمان مراعاة أن أي تحديـثات لأي قاعدة تسرى آلياً على القواعد المعنية الأخرى.

7.4 وأيد السادة زيلينسـكاس وبـيسـي وستـريلـيـتسـ مقترن فـرنسـا الذي أـيدـه رـئـيـسـ دـائـرـةـ الخـدـمـاتـ الأـرـضـيـةـ هوـ الآـخـرـ.

8.4 ووافـقـتـ اللـجـنةـ عـلـىـ النـصـ التـالـيـ لـقـاعـدـةـ المـراـجـعـ بـشـأنـ الرـقـمـ 399.5ـ لـلـدـخـولـ حـيـزـ النـفـاذـ عـلـىـ الـفـورـ:

"تكلـفـ اللـجـنةـ المـكـتبـ أـنـ يـقـومـ عـنـدـ تـسـجـيلـ تـخـصـيـصـاتـ مـحـطـاتـ خـدـمـةـ الـاستـدـلـالـ الرـادـيوـيـ السـاتـلـيـةـ العـامـلـةـ فيـ نـطـاقـ التـرـدـدـاتـ M~Hz 2~500~2~483,5ـ وـالـتـيـ تـنـطـقـ عـلـيـهـاـ هـذـهـ الـحـاشـيـةـ أـنـ يـدـرـجـ الرـمـزـ Rـ فـيـ الـعـمـودـ 13B2ـ مـعـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـحـاشـيـةـ 399.5ـ فـيـ الـعـمـودـ 13B1ـ".

القواعد المتعلقة بالمادة 11 من لوائح الراديو

2.41.11 و 41.11 ADD

9.4 عرض رئيس دائرة الخدمات الفضائية مشروع القاعدة الجديدة التي أعدت نتيجة لمناقشات اللجنة في اجتماعها الثالث والستين والواردة في الرسالة المعممة CR/343، وتشمل اختياراً عند تطبيق الأحكام المعنية. ويشير المشروع في فقرته رقم 1 الالتزام الواقع على الإدارة المبلغ بموجب الرقم 2.41.11 عند تقديم بطاقات التبليغ طبقاً للرقم 41.11، وتبعات عدم الامتثال؛ وفي فقرتها رقم 2، الإجراء الذي يتعين على المكتب القيام به مع إشارة محددة إلى الرقم 3.13 في حالة تشكيـكـ أيـ إدارـةـ فيـ عـدـمـ بـذـلـ إـلـاـدـارـةـ المـبـلـغـ لـأـيـ جـهـودـ لـإـجـراءـ التـنـسـيقـ معـهـاـ.ـ وأـشـارـ إـلـىـ أـنـ جـمـيعـ إـلـاـدـارـاتـ أـيـدـيـتـ فـيـ تـعـلـيقـاتـهاـ الـفـقرـةـ 1ـ مـنـ شـرـقـ القـاعـدـةـ الـجـدـيـدـةـ بـيـدـهـاـ.ـ يـدـيـدـ أـنـ إـلـاـدـارـاتـ عـدـيـدـةـ فـضـلـتـ إـمـاـ حـذـفـ الـفـقرـةـ 2ـ أـوـ تـعـدـيلـهـاـ لـإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ المـكـتبـ سـيـتـشـارـوـ معـ إـلـاـدـارـاتـ الـمـعـنـيـةـ قـبـلـ رـفـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ اللـجـنةـ لـلـنـظـرـ فـيـهـ".

10.4 وقال السيد بيسي إنه يمكن اعتماد الفقرة 1 بدون تغيير ما دامت لم ت تعرض عليها أي إدارة. وفي ضوء التعليقات المقدمة من الإدارات، ينبغي إما حذف الفقرة 2 أو تعديـلـهاـ كـمـاـ أـشـارـ رـئـيـسـ دـائـرـةـ الخـدـمـاتـ الفـضـائـيـةـ.

11.4 وتساءـلـ السيدـ إـبـاديـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ حـاجـةـ لـإـبـقاءـ عـلـىـ الـفـقرـةـ 1ـ إـذـاـ حـذـفـ الـفـقرـةـ 2ـ:ـ فـالـفـقرـةـ 1ـ عـبـارـةـ عـنـ مجردـ نـصـ تـوـضـيـحـيـ،ـ فـيـ حـيـنـ تـضـمـنـ الـفـقرـةـ 2ـ الـجـزـءـ الـأـسـاسـيـ مـنـ شـرـقـ القـاعـدـةـ الـجـدـيـدـةـ.

12.4 وصدقـتـ السـيـدـ زـولـيرـ عـلـىـ مـلـاحـظـاتـ السـيـدـ بيـسيـ وـاقـرـهـتـ حـذـفـ الـفـقرـةـ 2ـ،ـ وـهـوـ مـاـ اـقـرـهـتـهـ إـدـارـاتـ عـدـةـ.

13.4 وأشارـ السـيـدـ كـيـيـ إـلـىـ أـنـ الـواـضـحـ أـنـ جـمـيعـ إـلـاـدـارـاتـ توـافـقـ عـلـىـ إـبـقاءـ عـلـىـ الـفـقرـةـ 1ـ،ـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ إـلـاـدـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ طـالـبـتـ بـقـاعـدـةـ إـجـرـائـيـةـ جـدـيـدـةـ بـشـأنـ الرـقـمـ 38.11ـ.ـ وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ يـوـجـدـ أـيـ مـيـرـ لـشـوـاغـلـ هـذـهـ إـلـاـدـارـةـ.ـ فـيـ رـأـيـهـ،ـ يـنـبـغـيـ إـلـيـقـاءـ عـلـىـ الـفـقرـةـ 1ـ،ـ مـعـ حـذـفـ الـفـقرـةـ 2ـ لـأـنـاـ تـذـهـبـ بـعـيـداـ عـنـ مـقـاصـدـ المـؤـتـمـرـ WRC-12ـ.

14.4 واتفـقـ السـيـدـ سـتـرـيلـيـتسـ عـلـىـ إـمـكـانـيـةـ حـذـفـ الـفـقرـةـ 2ـ.ـ وـفـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـقـترـنـ إـلـاـدـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ بـوـضـعـ قـاعـدـةـ إـجـرـائـيـةـ جـدـيـدـةـ بـشـأنـ الرـقـمـ 38.11ـ،ـ فـيـ رـأـيـهـ أـنـ المـكـتبـ يـتـصـرـفـ بـالـفـعـلـ عـلـىـ النـحوـ الـذـيـ حـدـدـتـهـ إـلـاـدـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ تـوـجـدـ ضـرـورةـ لـقـاعـدـةـ إـجـرـائـيـةـ جـدـيـدـةـ.

15.4 واتفق السيد بيسي مع من تحدث قبله بخصوص إمكانية حذف الفقرة 2. ورأى أن قاعدة جديدة بشأن الرقم 38.11 كما اقترحت الإمارات العربية المتحدة تأخذ في الاعتبار الرقمين 41.11 و 2.41.11 قد تكون غاية في النفع بالنسبة للإدارات.

16.4 واتفق السيد تيران على حذف الفقرة 2.

17.4 وذكر الرئيس بأن القصد كان أن تبين القاعدة الجديدة بشأن الرقمين 41.11 و 2.41.11 كيفية تصرف المكتب في حال ما أكدهت إدارة ما أن الإدارة المبلغة لم تبذل أي جهود لإجراء التنسيق معها. ومع ذلك، فقد رأت إدارات عديدة أن الرقم 3.13 غير ملائم، وأنه ينبغي له ألا يطبق إلا في حالة مطالبة إدارة ما بتطبيقه بشكل محدد.

18.4 وأيد رئيس دائرة الخدمات القضائية تعليقات الرئيس مضيفاً بأن قصد المكتب من وراء اقتراح الفقرة 2 هو ضمان الشفافية بخصوص أحكام قد طالب بها إدارات في حالة وجود تضارب بين الإدارات عند تطبيق الرقم 2.41.11. ويمكن للمكتب أن يوافق بسهولة على حذف الفقرة 2، ما دام الواضح أن مفهوم اللجنة هو أن بإمكان أي إدارة المطالبة بتطبيق الرقم 3.13 عندما توكل عدم بذل أي إدارة مبلغة لأي جهود للتنسيق معها. وفيما يتعلق بقاعدة جديدة بشأن الرقم 38.11، قال إن نص الحكم نفسه واضح وأن المكتب عندما يعيد بطاقات التبليغ ذات النتائج غير المؤاتية وهي ممارسة دأب المكتب على القيام بما لاتخاذ الإجراء المناسب طبقاً للرقمين 41.11 و 2.41.11 عندما يتعلق الأمر بالمواعيد النهائية المرتبطة بتطبيقها.

19.4 واقتراح الرئيس أن توافق اللجنة على الإبقاء على الفقرة 1 في مشروع القاعدة الجديدة، بناءً على تأييد الكثير من الإدارات، مع حذف الفقرة 2 والموافقة على تعديل مشروع القاعدة الجديدة ليبدأ تطبيقها اعتباراً من 1 يناير 2014.

20.4 وتمت الموافقة على ذلك.

44.11 MOD

21.4 ذكر رئيس دائرة الخدمات القضائية بأن القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 44.11 نوقشت في الاجتماع السابق لللجنة (الثالث والستين)، استناداً بشكل خاص إلى الفقرة 1.4.2 من الرسالة المعمرة CR/343. وبعد المناقشة، قام المكتب بصياغة فقرة جديدة لضمان أن تكون معلومات الوضع في الخدمة مقابلة لشغل حقيقي للمدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض. وكانت تعليقات الإدارات إيجابية في معظمها. ولم ت تعرض غير إدارة البرازيل مدعية أن مفهوم "المعلومات الموثوقة المتاحة" هو مفهوم ذاتي. فيما اقترحت إدارات أخرى إجراء تغييرات أو طالبت بتوضيحات. وعرض تعليم مشروع منقح، بأخذ هذه التعليقات في الاعتبار.

22.4 وسأل الرئيس أعضاء اللجنة عما إذا كانوا يرغبون في إبداء تعليقات على مشروع القاعدة المقترح، كي يتسعى للمكتب أخذ تعليقاتهم في الاعتبار مع تعليقات الإدارات عند إعداد مشروع منقح.

23.4 وقال السيد إبادي إن معظم الشواغل التي عبرت عنها الإدارات تتعلق باستخدام كلمة "حقيقة". ففي رأيه، تعد الصياغة المقترحة من إدارة الإمارات العربية المتحدة هي الأوضح.

24.4 واتفق السيد ستريليتس مع التعليقات التي أبدتها إدارة البرازيل. فالطبيعة الذاتية لمفهوم "المعلومات الموثوقة" تعني أن الإدارات عرضة لتطبيق اعتبرت لحكم حساس مثل الرقم 6.13 لأن المصطلح غير محدد في أي مكان. وإلى الآن، ترى اللجنة أن المعلومات الواردة من الإدارات موثوقة، لكن كان عليها أن تحدد دائماً ما إذا كانت المعلومات الخارجية موثوقة. وفي رأيه، تمثل الخطوة الأولى في تعريف "المعلومات الموثوقة". وربما يمكن استشارة المستشار القانوني في هذا الأمر.

25.4 وذكر السيد إبادي بأن تعريف "المعلومات الموثوقة" نوقش لساعات في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بدون جدوى، والخلاصة أن المؤتمر ترك الأمر للجنة لتحديد ماهية "المعلومات الموثوقة". وهو لا يؤيد سؤال المستشار القانوني في الأمر لأن لوائح الراديو لا توفر أي أساس لأخذ مشورة المستشار القانوني. فإذا كانت هناك صعوبة، ينبغي إحالة الأمر إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لاتخاذ القرار.

26.4 وأيدت السيدة زولير السيد إبادي. ورأت أنه لا يمكن للجنة وضع تعريف إرشادي لمفهوم "المعلومات الموثوقة"، لأن مفهوم مفتوح تأويه عادة من جانب الدول الأعضاء. وعلى اللجنة الاستمرار في تحمل مسؤولية تحديد ماهية "المعلومات الموثوقة" في كل حالة على حدة. وأشارت إلى أن الإدارة الفرنسية طلبت من اللجنة توضيح وضع المعلومات المقدمة في الرسالة المعممة CR/343 بشأن الرقم 44.11. وأيدت إدارة السويد الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة في اجتماعها الثالث والستين بأن "أي قاعدة إجرائية ينبغي ألا تنطوي على اشتراط تقديم بيانات إضافية لم يعتمدتها المؤتمر 12 WRC".

27.4 وأيد السيد إيتتو السيد إبادي والسيد زولير. ومن المهم أن تناقش اللجنة معنى "المعلومات الموثوقة" - بيد أنه كما هو الحال في المناقشة الفلسفية لمعنى العدالة - لن تفضي المناقشة إلى تعريف. وعلى اللجنة الاضطلاع بوظيفتها وتحدد ماهية "المعلومات الموثوقة" في الحالات التي تعرض عليها.

28.4 واتفق السيد بيسي مع السيد إبادي والسيد زولير. وكان مسعى المكتب هو توضيح مسألة "المعلومات الموثوقة" في الرسالة المعممة CR/343، غير أن الإدارات عارضت هذا النهج. ورأى أن الصياغة المقترحة من الإمارات العربية المتحدة وتلك المقترحة من الولايات المتحدة مقبولةان بنفس الدرجة. كما أنه نتيجة لتحمل المكتب المسؤولية المهنية إزاء السجل الأساسي الدولي للتترددات، فإنه متى خالص المكتب إلى أن هناك تخصيصاً لم يوضع في الخدمات طبقاً للوائح، ينبغي له تطبيق الرقم 6.13.

29.4 واستناداً إلى النص المنقح الذي أعده المكتب، وافقت اللجنة على إضافة الفقرة الجديدة التالية إلى القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 44.11، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2014:

"نظرت اللجنة في الوسائل المختلطة لضمان أن تكون المعلومات المتعلقة بالوضع في الخدمة لتخصيصات تردد ساتلية طبقاً للرقمين 44B.11/44.11 مقابلاً للمحطة الفضائية المشورة في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض، مع القدرة على الإرسال والاستقبال في الترددات المخصصة. وخلصت اللجنة إلى أنه متى تبين من معلومات موثوقة متاحة أن تخصيصاً ما لم يوضع في الخدمة طبقاً للرقمين 44B.11/44.11، تطبق أحكام الرقم 6.13".

30.4 وقال السيد إبادي إن مسألة عناصر "المعلومات الموثوقة" ينبغي لها أن ترفع إلى عنابة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) من خلال تقرير المدير إلى المؤتمر.

31.4 وأيد السيد ماجنتا السيد إيتتو مقترحاً بأنه ينبغي الاستشهاد في عمل اللجنة الحال إلى المؤتمر 12 WRC في إطار القرار 80 وأن تناقش المسألة ثانية من جانب المؤتمر 15 WRC. واتفق السيد بيسي هو الآخر مع الرأي. مناقشة المسألة في المؤتمر 15 WRC.

32.4 واتفق السيد ستريليتس مع السيدتين إبادي وإيتتو. غير أنه لا يزال هناك عامان على انعقاد المؤتمر 15 WRC واللجنة في حاجة إلى تعريف عملي لمفهوم "المعلومات الموثوقة" لاستعماله في هذا الوقت. واقتراح أن تتبع اللجنة المفهوم الذي توصلت إليه في عملها في إطار القرار 80 وهو المفهوم الذي لم يعرض عليه المؤتمر 12 WRC.

44B.11 MOD

33.4 عرض رئيس دائرة الخدمات الفضائية مشروع التعديلات على القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 44B.11 مشيراً إلى الأسباب وراء هذه التعديلات والواردة في الرسالة المعممة CCRR/49. وأعدت التعديلات بعد مناقشة اللجنة للرسالة المعممة CR/343 في اجتماعها الثالث والستين وعرضت في شكل فقرتين جديدين (ADD5 و ADD6). وتتناول الفقرتان الجديدين حالة تبليغ عن تخصيص تردد طبقاً للرقمين 25.11/15.11 أو الفقرة 3.1.5 من التذييل 30 والفقرة 7.1.5 من التذييل 30A أو الفقرة 1.8 من التذييل 30B بما في ذلك تاريخ الوضع في الخدمة قبل تارikh استلام بطاقة التبليغ. وتشترط الفقرة ADD5 بالنسبة لتاريخ الوضع في الخدمة "ألا يكون هذا التاريخ قبل تاريخ استلام التبليغ بمدة 120 يوماً (تسعون يوماً من التذليل 30A زائد ثلاثة أيام للتأكد) مع تقديم معلومات بتأكيد الوضع في الخدمة طبقاً للرقم 44B.11 إلى المكتب نشر المخطة الفضائية زائد ثلاثة أيام للتأكد" مع تأكيد الوضع في الخدمة طبقاً للرقم 44B.11 إلى المكتب في غضون ثلاثة أيام من انتهاء فترة التسعين يوماً، لكي يتمتع التخصيص بالحقوق والواجبات المستمدة من تسجيله في السجل الأساسي الدولي للتترددات...". وتسعى الفقرة ADD6 إلى توفير فرج تنظيمي في الحالات التي يتسلم فيها المكتب بطاقة تبليغ كاملة لتسجيل تخصيص تردد في السجل الأساسي مع معلومات بأن التخصيص قد وضع في الخدمة بالفعل قبل

تاريخ استلام بطاقة التبليغ بأكثر من 120 يوماً: وتعتبر بطاقة التبليغ مستلمة من المكتب "بيد أنه يجب اعتبار تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه للتخصيص غير مطابق لشرط الرقم 44B.11 ويجب عدم تطبيق الأحكام المتعلقة بإزالة التداخلات الضارة وتعليق الاستعمال في الفترة بين تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه ومدة 120 يوماً قبل تاريخ استلام البطاقة." وعلاوة على ذلك، "يجب أن يسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات التاريخ المؤكّد للوضع في الخدمة، 120 يوماً قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ الكاملة، وذلك بدلاً من التاريخ المبلغ عنه والمقدم في استماره التذيل 4 ...".

34.4 وقال إن بعض الإدارات التي قدمت تعليقات تؤيد النهج المتضمنة في النص المقترحة من المكتب فيما لم تؤيدتها إدارات أخرى. واقتصرت بعض الإدارات إدخال تحسينات على النص، مثل كندا والولايات المتحدة والتي رأى المكتب أنها مقبولة.

35.4 وأشار السيد كيبي إلى أن الإدارات انقسمت في تعليقاتها على التعديلات المقترحة على القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 44B.11، حيث أيدت بعض الإدارات النهج المقترحة فيما أعربت أخرى عن تعارضه مع القرارات المتعددة من المؤتمر 12 WRC فيما يخص الحكم التنظيمي. فالسويد مثلاً، قالت إنه لا يوجد أساس واضح للنص المقترح وأنه إذا كانت هناك حاجة لتوضيح الفترة بين التبليغ والوضع في الخدمة، فإن الأمر ينبغي له أن يحال إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لاتخاذ قرار بشأنه. وقد تكون أفضل السبل للمضي قدماً هو أن تتأسس مناقشة أخرى للنص يضاف إليها فيها التحسينات المقترحة من كندا والولايات المتحدة.

36.4 وقال السيد بيسي إن الإدارات التي قدمت تعليقات لم تضع مادة الفقرة ADD5 موضع تساؤل، على الرغم من أنه يرى أن الصياغة المقترحة من كندا لهذه الفقرة ملائمة. وفيما يتعلق بالحالة التي تتناولها الفقرة ADD6، تساءلت بعض الإدارات عن النهج الخاص بتسجيل تاريخ وضع في الخدمة في السجل الأساسي قبل التبليغ بمدة 120 يوماً، بدلاً من التاريخ الفعلي للوضع في الخدمة، وترى أن السجل الأساسي ينبغي له أن يعكس الموقف الفعلي بالنسبة للعمليات الساتلية. واتفق مع هذه الإدارات وقال إنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة ADD6 بناءً على ذلك.

37.4 وقال السيد إيتو إن المسألة غير واضحة بالمرة. فهي لا تتعلق فقط بتعريف الوضع في الخدمة ولكنها تتعلق بسؤال أساسي مفاده متى على وجه التحديد يبدأ الاعتراف الدولي. فعلى سبيل المثال، قد تقوم إدارة ما بوضع سائل في الخدمة لمدة 120 يوماً ثم تقوم بتعليقه لسبب أو آخر؛ هل يمكنها تقديم رسالة بالتبليغ بتاريخ الوضع في الخدمة للسائل وتعليقه في نفس الوقت، وتبقى متوقعة اعترافاً دولياً؟ هل عبارات مثل "يستمر أخذ هذه التخصيصات في الحسبان" في الرقم 1.44.11 تنطوي على اعتراف دولي؟ وطبقاً لهذا المفهوم يبدأ الاعتراف الدولي من تاريخ التسجيل. وطلب فهم المكتب لمفهوم الاعتراف الدولي.

38.4 وقال السيد ستريليتس إن المؤتمر 12 WRC اتخذ قرارات بشأن الفترة التي ينبغي للسائل أن يعمل خلالها لكي ينظر إليه على أنه وضع في الخدمة ولم يتوقع تأثير هذا القرار على الأحكام الأخرى. وبالتالي فإن التعليقات المتلقاة من الإدارات والتي ترى فيها إدارات عديدة عدم وجوب ضرورة لقاعدة إجرائية أو لا ترى أي أساس تنظيمي لها أو توّد أنه لا ينبغي اعتبار التبليغ الآلية الوحيدة لإخطار المكتب بالوضع في الخدمة أو ترى أنه لا ينبغيربط التبليغ بالوضع في الخدمة بحدود زمنية، ربما تفرض ضغوط على الإدارات لكي تبلغ عن الوضع في الخدمة دون النظر إلى حالة تنسيق التخصيصات، وما إلى ذلك.

39.4 وذكر الرئيس إنه وفقاً للرقم 1.0.13، ينبغي ألا تعتمد أي قواعد إجرائية إلا إذا كانت هناك حاجة واضحة إليها.

40.4 وتعقيباً على تعليقات السادة ستريليتس وإبادي وإيتو والرئيس بشأن سبل المضي قدماً في ضوء التعليقات المتلقاة، قال رئيس دائرة الخدمات الفضائية إنه على الرغم من امتناع إدارات سبع إدارات على مشروع التعديلات، فقد أيدتها أعداد مماثلة من الإدارات تقريباً، حيث أيدت كندا والاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة التعديلات واقتصرت تحسينات على النص. واقتصرت إعداد نص منقح لتنظر فيه اللجنة لاحقاً يأخذ في الاعتبار التحسينات العديدة المقترحة. وفيما يتعلق بتاريخ الوضع في الخدمة المرسل من الإدارات، فإن الفقرة ADD6 تعكس حقيقة أنه ينبغي الإشارة عن هذا التاريخ في معلومات التبليغ المقدمة مع الأخذ في الاعتبار أن بعض الحقوق والالتزامات المرتبطة بالوضع في الخدمة - مثلاً، ما يتعلق بالحماية من التداخلات الضارة أو لأغراض التعليق - لا تكتسب إلا من خلال التبليغ، وهو ما أقرته كافة الإدارات التي قدمت تعليقات. ورداً على سؤال السيد إيتو بشأن الرقم 1.44.11، قال إن عبارة "يستمر أخذ هذه التخصيصات بالحسبان" لا تشير إلى اعتراف دولي حيث لا يكتسب هذا الاعتراف إلا بتقديم المعلومات طبقاً للرقم 15.11. وفي النهاية،

لفت الانتباه إلى ضرورة أن تنظر اللجنة في الفقرة الجديدة ADD7 المقترحة من الولايات المتحدة (الملحق 13 بالوثيقة 4/RRB13-3/4)، والتي بناءً عليها، فإن بطاقات التبليغ الكاملة التي يتسللها المكتب قبل الفترة المشار إليها في الرقم 44.11 والمبين فيها تاريخ للوضع في الخدمة قبل استلام المكتب للبطاقة بأكثر من 120 يوماً، مع استلام تأكيد من قبل طبقاً للرقم 44B.11 بتاريخ الوضع في الخدمة، تعتبر مستلمة بالنسبة لللجنة. وتأسس هذا النص الجديد المقترح على سؤال أساسي مفاده هل يمكن تقديم تاريخ الوضع في الخدمة بشكل منفصل عن التبليغ أم لا.

41.4 **وقالت السيدة زولير إنه ينبغي للجنة أن تناقش القضايا الأساسية المحددة بغية تنقيح النص المقترح من المكتب وينبغي تعيم النص المنقح على الإدارات من أجل مزيد من التعليقات نظراً لأهمية القضايا وتباين الآراء.**

42.4 **وتمت الموافقة على ذلك، وطلب الرئيس من رئيس دائرة الخدمات الفضائية إدخال التحسينات المقترحة من الإدارات على الفقرتين ADD5 وADD6، حسب الاقتضاء، مع تقديم النص المنقح إلى اللجنة للنظر فيه إلى جانب الفقرة ADD7 المقترحة من الولايات المتحدة.**

43.4 **ولفت رئيس دائرة الخدمات الفضائية فيما بعد الانتباه إلى الصيغ الجديدة للفقرتين ADD5 وADD6 بعد تنقيحهما لإدراج المقترنات المقدمة من كندا والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة؛ وإلى الفقرة ADD7 المقترحة من الولايات المتحدة والتي تستحب للشواغل المثارة بأن بإمكان الإدارات تقديم تاريخ الوضع في الخدمة بوسيلة أخرى خلاف بطاقة تبليغ التذيل 4 طبقاً للرقمين 25.11/15.11 أو الفقرة 3.1.5 من التذيل 30 أو الفقرة 7.1.5 من التذيل 30A أو الفقرة 1.8 من التذيل 30B. وشدد على أن من المصاعب الأساسية التي واجهها المكتب عند إعداد الرسالة المعمرة CR/343 ومشروع القاعدة الإجرائية في الفقرتين ADD5 وADD6، أن النص كان يجب، بل هو بالفعل، يتفق مع حقيقة أن الوسيلة الوحيدة التي تحوّلها لوائح الراديو لتقديم تاريخ الوضع في الخدمة هي استماراة التبليغ طبقاً للتذيل 4. وهذا القيد أكثر أهمية بالنسبة للخطط، نظراً إلى أن الوضع في الخدمة لا يحدث إلا عند الانتهاء من كافة عمليات التنسيق. وأشار إلى أن أي قرار يتخذ اللجنة بشأن الفقرة ADD7 يمكن أن يكون له تداعيات على الفقرتين ADD5 وADD6.**

44.4 **وقال السيد إيتور إن من الضوري فهم النص المقترح بشكل واضح. فبالنسبة للفقرة ADD7 على نحو خاص، على سبيل المثال، ففي حالة تأكيد الوضع في الخدمة بعد مهلة نشر الحطة الفضائية المحددة بتسعين يوماً وفي غضون مهلة تقديم التأكيد المحددة بثلاثين يوماً ولكن قبل تاريخ استلام المكتب لبطاقة تبليغ كاملة، هل ما يفهمه صحيحاً من أن بطاقة التبليغ هذه لا تتمتع بالاعتراف الدولي في الفترة بين تاريخ تأكيد الوضع في الخدمة والتبليغ (التسجيل في السجل الأساسي الدولي للت增添了)؟ وإذا ما حدث ما يستوجب التعليق في الفترة بين تاريخ تأكيد الوضع في الخدمة والتبليغ، هل ما يفهمه صحيحاً من أن التعليق غير مقبول طبقاً للوائح الراديو؟**

45.4 **وقال رئيس دائرة الخدمات الفضائية إن المكتب يتفق مع السيد إيتور في فهمه. فتفاصيل التردد المعنية قد تتمتع بحاله ما بالنسبة للتدخلات الضاربة، ناجمة عن الانتهاء من التنسيق، ولكن المكتب سيصعب عليه التعامل مع طلب تعليق التفاصيل ما دامت لا تتمتع بالاعتراف الدولي انطلاقاً من التبليغ. وبالتالي فإن تعليقات المكتب بشأن الفقرة ADD7، بأن لوائح الراديو لا تتضمن أي وسيلة يمكن أن يقدم بها تاريخ الوضع في الخدمة خلال بطاقة تبليغ التذيل 4 طبقاً للرقمين 25.11/15.11 أو الفقرة 3.1.5 من التذيل 30 أو الفقرة 7.1.5 من التذيل 30A أو الفقرة 1.8 من التذيل 30B، حسب الاقتضاء. وإذا ثمت الموافقة على الفقرة ADD7 بوضعها الحالي، فإنها ستتناقض مع أحكام لوائح الراديو المتعلقة بوضع تفاصيل التردد في الخدمة.**

46.4 **وأعطى السيد ستريليتيس مثلاً لشبكة ساتلية استكملت بشأنها كافة الإجراءات التنظيمية بتاريخ معلن عن الإطلاق، بعد 4-3 سنوات، مثلاً. ومن ثم، فإن الساتل مسجل على التحوّل الواجب، ييد أنه بدون شك لا يستطيع الشكوى من وجود تدخلات ضاربة والتتمتع بكلفة فوائد الاعتراف الدولي إلى أن يتم وضعه فعلياً في المدار ونشره لمدة تسعين يوماً مع إعلان المكتب بهذا النشر في غضون مهلة الثلاثين يوماً. وهذه عادة ما تكون الظروف الحقيقة لنشر السواتل، وهي لا تبرز في مقتراحات المكتب. ومع ذلك، فحسب فهمه، لا يتناول الرقم 44B.11 إلا الموعد النهائي الذي يجب أن ترسل في غضونه الإداره إلى المكتب تأكيداً بالالتزام بمهلة النشر المحددة بتسعين يوماً، وحسب فهمه، فإن الفقرة ADD7 الجديدة المقترحة من الولايات المتحدة تعكس نفس المفهوم.**

47.4 وقال السيد بيسي إن فهم المكتب للأمر ونحوه إزاءه بالطبع منطقي حيث إنه للامثال للرقم 44B.11، لا يمكن وضع التخصيصات في الخدمة لأكثر من 120 يوماً قبل تاريخ تقديم التبليغ. هناك حلقة ناقصة، غير أنه لا يوجد مبرر لحل المشكلة بالربط بين الرقم 44B.11 و تاريخ الوضع في الخدمة. وكان المؤتمر 12 WRC قد اعتمد الرقم 44B.11 ليس لهذا الغرض ولكن لكي يحدد بوضوح مهلة لنشر السواتل وموعده النهائي لإبلاغ المكتب به.

48.4 وافق الرئيس مع السيد بيسي، غير أنه قال إن المشكلة إما أن تحل من خلال أحكام أي كان شكلها أو ترفع إلى عناية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

49.4 وقال السيد إبادي إن تحديد مهلة قوامها 120 يوماً في النص المعروض على اللجنة يقوم على 90 يوماً للنشر زائد 30 يوماً لإبلاغ المكتب، أمر مشوب بالخلل، ما دامت فترة إبلاغ المكتب تمتد من يوم إلى 30 يوماً.

50.4 وقال رئيس دائرة الخدمات الفضائية إن النهج الذي يقوم على المهلة التي قوامها 120 يوماً يتباين في الفقرتين ADD5 وADD6.

51.4 وقالت السيدة زولير إن العديد من الإدارات عارضت فكرة أن تحدد مشاريع القواعد علاقة بين تاريخ الوضع في الخدمة والتبليغ، ما دامت لم تتحدد هذه العلاقة من جانب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في 2012 أو قبله. وينبغي للجنة أن توضح مفهومها للأمر قبل السعي نحو تحرير النص المعروض أمامها الآن.

52.4 وقال السيد ستريليتس إنه عند النظر في النص المعروض أمامها، ابعتد اللجنة رويداً رويداً عن مقصد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وعن النهج الذي كانت تتبعه قبل المؤتمر 12 WRC، وهو النهج الذي كان يحدوه أمور بالغة التعقيد تماماً. وأعضاء اللجنة أنفسهم يعانون في فهم المهل المشار إليها في جملتي الفقرة ADD5، فكيف يمكن توقع فهم جميع الإدارات لها وهي التي تختلف مستويات خبرتها؟ وربما يوفر النهج المقترن من الولايات المتحدة طريقة أبسط للمضي قدماً، غير أنه يميل إلى الاتفاق مع الإدارات العديدة التي علقت بأنه لا ينبغي وجود قواعد إجرائية لأنها ستزيد الأمور سوءاً. ولا يمكن تطبيق قاعدة عامة على جميع السيناريوهات المختلفة التي يمكن أن تنشأ عندما يتعلق الأمر بالتسجيل والإطلاق والوضع في الخدمة. وقد تكون القواعد محبذة من منظور معالجة مكتب الاتصالات الراديوية ولكن يمكنها أن تربك المشغلين والمستثمرين، الذين يعد شاغلهم الأول والأهم ضمان وضع بطاقة التسجيل قبل إطلاق الساتل ووضعه في الخدمة. وتتمثل المشكلة الرئيسية من صياغة قواعد في أنها فشلت في إزالة مظاهر القلق الحقيقة لدى مشغلي الشبكات الساتلية.

53.4 وافق السيد إبادي مع السيد ستريليتس. ويمكن للجنة أن تناقش مشروع القواعد لساعات ولا تصل إلى نتيجة. وهو يميل إلى الاتفاق مع الإدارات العديدة التي طلبت عدم صياغة قواعد، على أن ترك أي مشكلة لكي يتم التعامل معها إذا ظهرت ومتى ظهرت.

54.4 وافق السيد إيتتو مع سابقيه في التحدث ولكنه أشار إلى أن اللجنة كانت دائماً مشاركة في جلب المصاعب التي تواجهها الآن؛ وينبغي لها أن تبذل كافة الجهد لحل المشكلة.

55.4 وافق السيد ماجنتا مع السيد إيتتو. وقد وافق المؤتمر 12 WRC على النهج الذي وضعه اللجنة وينبغي للجنة أن تواصل الآن عملها بشأن هذا الأمر.

56.4 وسأل الرئيس المكتب، عما إذا كانت ستظهر أي مشكلات خطيرة في حال عدم اعتماد أي قواعد إجرائية، على أساس أنه إذا ما ظهرت مشكلات فإنه سيتم التعامل معها على أساس كل حالة على حدة، أم توضع قاعدة إجرائية للتعامل معها.

57.4 ذكر المدير إنه أشار في الاجتماع الثالث والستين للجنة إلى أن إدارات مختلفة واجهت صعوبات مع بعض ممارسات المكتب المقترحة، كما ورد في الرسالة المعممة CR/343، طالبت بوضع قاعدة إجرائية بشأن قضية كانت بالغة الحساسية بلا أدنى شك. وقد أضحت الوقت متاخراً للرجوع عن هذا الأمر الآن.

58.4 وقال السيد إبادي إن بعض الإدارات عارضت الممارسات الواردة في الرسالة المعممة CR/343 لأنها لا تشارك المكتب في فهمه لقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. وهناك محاولة حل المشكلة بواسطة قاعدة إجرائية، غير أنه لم يحالها السجاح. وفي رأيه، ينبغي للمكتب أن يطبق الرقم 44B.11 بدون الممارسات الواردة في الرسال المعممة، وإذا ظهرت مشكلات، تحال المسألة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ورأى جميع الإدارات التي أبدت تعليقات أنه لا ينبغي وضع علامة بين تاريخ الوضع في الخدمة والتبليغ، وأنه ينبغي احترام هذا الرأي. ومن ثم فهو لا يرى ضرورة لقاعدة إجرائية.

59.4 وقال رئيس دائرة الخدمات القضائية أن من قدم تعليقات على مشروع القاعدة المعدلة بشأن الرقم 44B.11 عدد قليل من إدارات الاتحاد البالغ عددها 193 إدارة ومن بين من قدم تعليقات، أيدت عدة إدارات ساتيلية هامة مشروع التعديلات. ولقد عدل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الرقم 44B.11، غير أنه لم يتوقع تداعيات هذا التعديل على أحكام لوائح الراديو الأخرى. والسبب وراء صياغة قاعدة معدلة يوضح لماذا، طبقاً للأحكام ذات الصلة، يجب أن تقدم المعلومات بشأن الوضع في الخدمة بنفس الطريقة في إطار التذييل 4، ولماذا لا يتسمى تاريخ الوضع في الخدمة أن يكون قبل التبليغ بأكثر من 120 يوماً. هذه هي تبعات القرارات المتخذة من جانب المؤتمر 12-WRC، والقصد من وراء مشروع النص المعروض أمام اللجنة لم يكن بالتأكيد جعل عمل المكتب أكثر سهولة.

60.4 وقال السيد بيسبي إن اللجنة ستتحاور ولايتها في محاولتها لإزالة الخلل الذي أشار إليه من خلال وضع قاعدة إجرائية. والخلل المقترن من المكتب بمشروع القاعدة جيد ولكنه يتجاوز مضمون الرقم 44B.11. واتفق مع السيد إبادي بأن المسألة يمكن حلها فقط من جانب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ورأى أن القاعدة الحالية بشأن الرقم 44B.11 تفي بالغرض في الوقت الحالي.

61.4 وقالت السيدة زولير إن الوضع معقد وصعب وأنه من صنيع اللجنة إلى حد ما. فإذا كانت ممارسات المكتب عند تطبيق الرقم 44.11 أو الرقم 44B.11 تحتاج إلى شرح، ينبغي لللجنة أن تواصل النظر في القواعد الإجرائية التي توضح هذه الممارسات. أما إذا لم تكن هناك حاجة إلى هذا الشرح، يمكن لللجنة التوقف عن مناقشتها الحالية.

62.4 قال المدير معيقاً على تعليقات السيد إبادي، إنه كان على المكتب وضع ممارسة بشأن تطبيق الرقم 44B.11 ولم يعتقد أن هناك أي طريقة لتطبيق الحكم إلا الطريقة المحددة في مشروع النص المعروض أمام اللجنة. ما النهج الذي كان يمكن للمكتب اتباعه، وما هي الطرق الأخرى التي يمكن أن توضح بها الممارسة؟ ربما ينبغي وضع قاعدة إجرائية بشأن التبليغ عن الوضع في الخدمة.

63.4 وقال السيد إبادي إن هذا ليس رأيه فقط، ولكنه رأى العديد من الإدارات، بأنه لا ينبغي تحديد علاقة بين الوضع في الخدمة والتبليغ.

64.4 وقال السيد ستوريليس إن العديد من الإدارات ترى أن الممارسة المحددة في مشروع القاعدة قيد البحث تعارض مع روح المناقشات التي جرت في المؤتمر 12-WRC. واتفق مع السيد بيسبي بأن السؤال الأكثر إلحاحاً هو هل يحال إلى المؤتمر ما إذا كان ينبغي تحديد علاقة بين الوضع في الخدمة والتبليغ من عدمه، كما دعت السويد.

65.4 واقترح الرئيس أن يناقش فريق العمل التابع للجنة والمعني بالقواعد الإجرائية المسألة.

66.4 وتمت الموافقة على ذلك.

67.4 وبعد ذلك، أفاد السيد إبادي (رئيس فريق العمل التابع للجنة والمعني بالقواعد الإجرائية) إن الآراء بشأن مشروع القاعدة المعدلة للرقم 44B.11 كانت منقسمة داخل فريق العمل. وعلى الرغم من التوصل إلى اتفاق عام بشأن نص الفقرة ADD5، وليس على نص الفقرة ADD6 (عرض نصان)، رأى العديد من أعضاء اللجنة أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت للتعليق. ففي حين أراد البعض إجراء مناقشة أخرى في الجلسة العامة للجنة، عبر البعض عن رأي مفاده أنه ينبغي تأجيل النظر في المسألة إلى الاجتماع المقبل.

68.4 ودعا الرئيس للجنة إلى استئناف مناقشتها للفقرتين ADD5 وADD6.

69.4 ولفت رئيس دائرة الخدمات الفضائية الانتباه إلى نصوص الفقرات ADD5 وADD6 وADD6 (المعدلة) مصحوبة بمحططات عرضت بجهاز عرض "Projector". وعرض النص الجديد للفقرة ADD5 مع مخططيين يوضحان سيناريوهين بعنوان الحالة 1 والحالة 1مكرر، لتناول حالي تبليغ يقدم قبل نهاية المهلة التنظيمية المطبقة للوضع في الخدمة. حيث تعكس الحالة 1 الفقرة ADD5 مباشرةً، يكون فيها الموعد المرسل إلى المكتب للوضع في الخدمة في غضون 120 يوماً من تقديم بطاقة التبليغ الكاملة. وتعكس الحالة 1مكرر وضعًا يسبق فيه الوضع في الخدمة تقديم بطاقة التبليغ الكاملة بأكثر من 120 يوماً. وفي الحالتين، سعت المخططات لتوضيح متى يبدأ الاعتراف الدولي ومن ثم تطبيق الحقوق المرتبطة به. وبالنسبة إلى تعليقات السادة إيتتو وستريليتس وبيسي، أشار إلى أن النص المقترح للفقرة ADD5 يبدو مقبولاً حيث يبدأ الاعتراف الدولي وتطبيق الحقوق والواجبات المترتبة عن التسجيل في السجل الأساسي الدولي للت增添了 من تاريخ استلامه التبليغ. وفيما يتعلق بالحالة 1مكرر، لا يتعلق السيناريو مباشرةً بالفقرة ADD5 ولكنه وضع بغرض لزيادة النظر في التاريخ الذي يبدأ عنه تطبيق الاعتراف الدولي: من تاريخ التبليغ، كما في الحالة 1 أم من تاريخ يسبق التبليغ بعده لا تزيد عن 120 يوماً؟

70.4 وبعد تعليقات أخرى من السيدة زولير والسيددين إبادي وإيتتو، قال السيد ستريليتس إن من الواضح أن لدى أعضاء اللجنة المزيد من التعليقات والتساؤلات حول النصوص والمحططات المقدمة. وبالإشارة إلى أن هناك سبع إدارات رأت عدم الحاجة إلى قاعدة إجرائية جديدة بشأن الرقم 44B.11، في حين يرى المكتب العكس، اقترح أن يقوم المكتب بدراسة المسألة مجدداً مع الأخذ في الاعتبار التعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة والتعليقات المقدمة من الإدارات، على أن تقدم نتائج الدراسة إلى اللجنة للنظر فيها في اجتماعها الخامس والستين.

71.4 وقال رئيس دائرة الخدمات الفضائية إن المكتب سيقوم بدون تردد بالدراسة المقترحة إذا ما طلب منه ذلك. بيده أنه أشار إلى أنه على الرغم من أن التعليقات المقدمة من الإدارات يمكن أن تستعمل لتحسين نصوص القواعد الإجرائية، فإن النصوص التي يعودها المكتب ستكون بشكل كبير كتلك المقترحة في الرسالة المعممة CCRR/49، حيث إنها تعكس فهم المكتب للكيفية التي تطبق بها لوائح الراديو، لا سيما الرقم 44B.11.

72.4 ولفت السيد زيلينسكياس الانتباه لتعليقات فرنسا الواردة في الملحق 6 بالوثيقة RRB13-3/4، بأن مشروع القاعدة بشأن الرقم 44B.11 المقترحة في الرسالة المعممة CCRR/49 تعني أن تسجيل مواعيد الوضع في الخدمة في السجل الأساسي الدولي للت增添了 والتي ستحدد بتاريخ استلام بطاقات التبليغ، وبالتالي لن تقابل بأي حال الواقع التشغيلية للسؤال في المدار، ستحد وبالتالي من مصداقية السجل الأساسي كثيراً وتحل استعمال الإدارات له أكثر صعوبة؛ وأن القاعدة المقترحة قد تؤدي كذلك إلى زيادة في تطبيق الرقم 41.11. وعبرت عن نفس الشواغل إدارات أخرى مثل السويد والنرويج. وتتأثر كذلك سيكون، أنه مجرد إبلاغ المكتب بالوضع في الخدمة، فإنه سيبلغ عن تخصيصات التردد بدون التنفيذ الكامل لعملية التنسيق. وفي نظره، يحدث ذلك بالفعل، لذا فهو لم يتمكن من إدراك الفارق الذي ستحدثه مشاريع القواعد في هذا الصدد. وأيد مقترح المكتب المعروض أمام اللجنة في الفقرة ADD5.

73.4 وقال رئيس دائرة الخدمات الفضائية، إنه في حالة استلام تبليغ مع تاريخ وضع في الخدمة يلي هذا التبليغ، فإن حالة كهذه تعطيها لوائح الراديو بشكل واف، الرقم 47.11 مثلاً، ومن الواضح أن الاعتراف الدولي يرتبط باستلام معلومات التبليغ. والأمور أقل وضوحاً في حالة تقديم التبليغ قبل نهاية المهلة التنظيمية المطبقة، مع تاريخ وضع في الخدمة يسبق التبليغ. وهذه هي القضية التي تسعى الفقرتان ADD5 وADD6 إلى علاجها، بالنسبة لתאריך تاريخ وضع في الخدمة في غضون 120 يوماً من التبليغ وتاريخ وضع في الخدمة قبل التبليغ بأكثر من 120 يوماً، على التوالي. والآراء منقسمة بشكل خاص بشأن تاريخ الوضع في الخدمة الذي ينبغي الإبقاء عليه عندما يسبق تاريخ الوضع في الخدمة التبليغ بأكثر من 120 يوماً، وهو ما تسعى إلى تناوله الفقرة ADD6. ورأى بعض الإدارات أن التاريخ الحقيقي، الوارد في معلومات التبليغ، هو الذي ينبغي الإبقاء عليه وليس لتاريخ يساوي تاريخ التبليغ ناقص 120 يوماً.

74.4 وقال السيد إيتتو إن هناك على الأرجح مساحة لاتفاق بشأن النصوص المقترحة، غير أن المخططات زادت الأمور غموضاً.

75.4 قال السيد بيسي إن النص الجديد المقترح للفقرة ADD6، مع أحده في الاعتبار مختلف التعليقات المقترحة من الإدارات، فإنه لا يزال يشير إلى أن التاريخ الساري للوضع في الخدمة هو تاريخ التبليغ ناقص 120 يوماً. ورأى أن النهج يصعب قبوله، للأسباب التي أعلنتها بعض الإدارات، وهي أن الأمر يعني أن السجل الأساسي لا يعكس الواقع، وما لذلك من تداعيات على الشبكات.

76.4 بعد اقتراح من السيد ماجنتا بتشكيل فريق صياغة من أجل مشاريع النصوص، قال السيد ستريليتيس وأيده السيد إبادي، إن مشروع القاعدة يحتاج إلى المزيد والمزيد من النقاش واقتراح تأجيل النظر في المسألة إلى الاجتماع المقبل. واتفق مع ذلك السيدة زولير وأشارت إلى أن تأجيل المسألة لن يكون مشكلة، خاصة أن من رأى إدارات عديدة أنه لا توجد حاجة لقاعدة إجرائية بأي حال من الأحوال. وقالت إنه سيكون من المفيد أن ينشر المكتب وثيقة معلومات على موقع اللجنة على شبكة الويب لمساعدة الأعضاء في تحضيراتهم للاجتماع المقبل، تعكس التعليقات التي أبديت في هذا الاجتماع.

77.4 قال رئيس دائرة الخدمات الفضائية إن المكتب سعيد وثيقة معلومات تعرض النصوص المقترحة للقاعدة، تأخذ في الاعتبار تعليقات الإدارات وأعضاء اللجنة على أن تنشر على الويب في يناير 2014.

78.4 ووافقت اللجنة على الاستنتاج التالي:
"وفيما يتعلق بالقاعدة الإجرائية بشأن الرقم 44B.11، قررت اللجنة موافقة هذه القاعدة الإجرائية في اجتماعها المقبل. وكلفت اللجنة المكتب بإعداد وثيقة معلومات، مع الأخذ بعين الاعتبار التعليقات التي وردت من الإدارات ومن أعضاء اللجنة في هذا الاجتماع ونشرها على صفحة اللجنة على الويب بحلول نهاية يناير 2014."

القواعد المتعلقة بالمادة 21 من لوائح الراديو

ADD الجدول 2-21

79.4 عرض رئيس دائرة الخدمات الأرضية النص المقترح إضافته إلى القاعدة الإجرائية بشأن الجدول 2-21 في المادة 21 من لوائح الراديو. ورداً على تعليق من السيدة زولير، أكد على أن النص المقترح لا يغير حدود القدرة التي وضعها المؤشر.

80.4 واقتراح السيد بيسي مدعوماً من السيد ستريليتيس والسيد زولير حذف الفقرة الأخيرة التي تبدأ بعبارة "وبناءً عليه، يدرج في العمود 1 من الجدول 2-21 بالمادة 21 ..."، لأنها تحدث تغييراً في لوائح الراديو. وأضافت السيدة زولير أنه إذا أضيف "الإقليم 1" إلى الجدول 2-21 كما هو وارد في الفقرة الأخيرة، فلن تكون هناك حاجة إلى القاعدة الإجرائية.

81.4 وتمت الموافقة على الإضافة المقترحة إلى القاعدة الإجرائية بشأن الجدول 2-21 بعد تعديلها بحذف الفقرة الأخيرة، على أن تدخل حيز النفاذ على الفور.

القواعد المتعلقة بالتنزيل 30 (3.1.5 ADD 30) والتنزيل 30A (7.1.5 ADD 30A) والتنزيل 30B (1.8 ADD 30B)

82.4 ووافقت اللجنة على تأجيل مناقشة مشاريع هذه القواعد انتظاراً لنتائج نظرها في مشاريع التعديلات على القاعدة المتعلقة بالرقم 44B.11.

القواعد المتعلقة بالتنزيل 30B ADD (الفقرة 2.2 من الملحق 4)

83.4 تمت الموافقة على مشروع القاعدة الإجرائية المتعلقة بالفقرة 2.2 من الملحق 4 بالتنزيل 30B، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2014.

ADD التذييل 2-1، الفقرة 1.8.1.A2

عرض السيد هاي (دائرة الخدمات الأرضية/شعبة الخدمات الإذاعية) مشروع القاعدة الجديدة التي ترمي إلى توضيح كيفية حساب عامل الاستكمال الداخلي الأساسي (F_s) في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 (RRC-06) والذي يطبق حالياً في تنفيذ الاتفاق GE-06، حيث تبرزحقيقة أن الطريقة تتفق مع أحد صيغة للتوصية ITU-R P.1546. وقد أدرجت الطريقة بالفعل ضمن البرمجيات ذات الصلة التي يستعملها المكتب. ولم تقدم أي تعليقات من الإدارات خلاف تأييد مشروع القاعدة الجديدة. ورداً على تعليق من السيد زيلينسكياس، قال إنه إذا تغيرت الطريقة الواردة في التوصية ITU-R P.1546، فلن تستخدم التوصية فيما بعد في حساب هذا المعامل، حيث إن استعمال المعايير الواردة في الاتفاق GE-06 يصبح إلزامياً.

وأيد السيدان إبادي وزيلينسكياس مشروع القاعدة الإجرائية الجديدة.

وتمت الموافقة على مشروع القاعدة الإجرائية الجديدة، على أن تدخل حيز النفاذ على الفور.

وأتفق اللجنة على أن يكون استنتاجها بشأن مشاريع القواعد الإجرائية كالتالي:

"درست اللجنة مشروع القواعد الإجرائية الذي وُزع على الإدارات طبقاً للرسالة المعممة CCRR/49، وكذلك التعليقات الواردة من الإدارات في الوثيقة RRB13-3/4. وباستثناء مشروع القاعدة الإجرائية رقم 44B.11 وتلك الأجزاء من القواعد الإجرائية التي تتناول الجزء A1 من التذييلات 30 و 30B المتصلة بالرقم 44B.11، وافقت اللجنة على كل مشاريع القواعد الإجرائية المقترحة في الرسالة المعممة CCRR/49 مع بعض التعديلات. وتعد القواعد الإجرائية المعتمدة في ملحق خلاصة القرارات هذه."

5 تبليغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتقسيم بطاقات التبليغ عن شبكاتها الساتلية في الموقع 26° شرقاً بموجب التذييل 30B استناداً إلى نطاقات التردد (الوثيقة RRB13-3/5)

عرض السيد ساكاموتو (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط) الوثيقة RRB13-3/5 التي تتضمن طلباً من إدارة المملكة العربية السعودية بتقسيم بطاقات التبليغ عن شبكاتها الساتلية في الموقع 26° شرقاً في إطار التذييل 30B على أساس نطاقات التردد. ويرد الطلب الأصلي المقدم من إدارة المملكة العربية السعودية في المرفق 3. ويشير رد المكتب، الوارد في المرفق 2 أنه بوجه عام "قد يكون تقسيم الشبكة مع الحفاظ على الوضع التنظيمي الأولي لكل منها تأثير سلبي على حالة التداخل في بعض الحالات". وأفاد اللجنة بأنه، مع ذلك، فإن تقسيم تخصيصات الترددات في النطاقين C و Kug المطلوب في هذه الحالة من إدارة المملكة العربية السعودية لن يؤثر على حالة التداخل ولفت الانتباه إلى المرفق 1، الذي تطلب فيه إدارة المملكة العربية السعودية أن يتم نظر الأمر في اللجنة. ورداً على تساؤل من السيد إبادي، قال إنه من غير الواضح الفوائد التي تعود على إدارة ما من التقسيم، إلا إذا كانت الإدارة تزيد بطاقات تبليغ جديدة لكي تحصل على نصبة مختلفة. ورداً على سؤال من السيد بيسي قال إنه ليس لديه علم بحالات مماثلة.

وتساءل السيد زيلينسكياس عن بيان المكتب بأن التقسيم ربما يؤثر على حالة التداخل. وتساءل عن الحالات التي قد يحدث فيها ذلك.

وأشار السيد ستريليتس إلى أنه يرى أن التقسيم يمكن من الناحية التقنية غير أنه عبر عن قلقه من إمكانية حدوث لبس في أسماء الحزم في النشر اللاحق للأقسام الخاصة. وتساءل كيف سيتسلى للمكتب التعامل مع ذلك.

4.5 وذكرت السيدة زولير بأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12) كلف اللجنة بالموافقة على قاعدة إجرائية بشأن تجميع الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وأن اللجنةنفذت ذلك. وهذا هي اللجنة مطالبة بالسماح بتنفيذ العكس، وسيكون على اللجنة النظر في الأمر بعناية. وقد صدق السيد إيتتو على هذا الرأي.

5.5 قال السيد ساكاموتو (دائرة الخدمات القضائية/شعبة التبليغ والخطط) إن التداخل المجتمع بين الحزم ربما يغير حالة التداخل إذا تم تقسيم الحزمة. وفيما يتعلق بالليس المحتمل في أسماء الحزم، يمكن للمكتب إعطاء اسم جديد لكل شبكة ساتلية جديدة يشمل الاسم القديم مع معرف هوية جديد. ويقوم المكتب بعد ذلك بتكرار المنشورات بالنسبة لكل حزمة تحت الشبكة الساتلية الجديدة المقسمة، مع إضافة ملاحظة في كل مرة تبين أن هذا المنشور يصدر طبقاً لقرار صادر عن اللجنة.

6.5 وافتراض السيد إبادي أن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية ستحتفظ بالتاريخ الأصلية لاستلامها.

7.5 قال السيد بيسي إنه ينبغي للجنة أن تنظر في المسألة من منظور تنظيمي بغض النظر عن السبب وراء طلب الإداره. وإنه ليس لديه أي مشكلة في الموافقة على الطلب. وإذا ما بزرت حالة أخرى كهذه، فإنه ينبغي لها أن تبحث في إطار ظروفها.

8.5 وافق السيد زيلينسكاس على أن هذه الطلبات ينبغي لها أن تعالج على أساس كل حالة على حدة. وبالنسبة للحالة هذه، يمكنه الموافقة على طلب إدارة المملكة العربية السعودية، نظراً لعدم وجود أي تأثير على حالة التداخل وأنه سيتم تطبيق استرداد التكاليف.

9.5 قالت السيدة زولير إنه سيكون من الأفضل الموافقة على قاعدة إجرائية بشأن الموضوع. ولن يتسع للمكتب التصرف في حالات كهذه لأنه لا توجد أحكام ذات صلة في لوائح الراديو ولا قواعد إجرائية. وفيما يتعلق باسترداد التكاليف الخاصة بالتقسيم، قد يكون على المجلس تعديل مقرر رقم 482.

10.5 وقترح السيد إبادي أنه في حالة ظهور مزيد من الحالات، يمكن للجنة النظر في اعتماد قاعدة إجرائية بشأن الموضوع. وبالنسبة لهذه الحالة، فقد أكد المكتب أن حالة التداخل لن تتغير ولن تكون هناك أي آثار على الشبكات الأخرى.

11.5 قال السيد كوفي إنه يمكنه الموافقة على وضع قاعدة إجرائية إذا كانت هناك حاجة ماسة إليها. وبالنسبة لهذه الحالة، يمكنه الموافقة على طلب إدارة المملكة العربية السعودية لأن التقسيم لن يكون له أثر على حالة التداخل وأنه سيتم تطبيق استرداد التكاليف.

12.5 ورأى السيد إيتتو أنه يمكن للإدارات تقديم طلبات بشأن تجميع أو تقسيم الحزم. وما لم تكن هناك أي آثار، يوسع اللجنة الموافقة على الطلب. أما إذا كانت هناك آثار، هنا يمكن للجنة رفض الطلب. وفي الغالب لن يتطلب الأمر قاعدة إجرائية.

13.5 قال المدير إنه يرى أنه من الأفضل دراسة الحالات بعمق ليتسنى تحديد منشأ المشكلات بوضوح.

14.5 وافق السيد ستريليتيس مع السيدة زولير بأن هناك حاجة إلى قاعدة إجرائية. كما أن استرداد التكاليف في هذه الحالة ليست مسؤولية اللجنة. ومع ذلك، فهو لا يعارض الموافقة على طلب إدارة المملكة العربية السعودية.

15.5 قال السيد تيران إن طلب إدارة المملكة العربية السعودية غير خاضع للتنظيم وغير محظوظ. فلن تكون هناك أي تغييرات في المعلمات التقنية ولا أي تأثيرات على حالة التداخل. وتنوي "عربسات" دفع رسوم استرداد التكاليف وتتكاليف الإجراءات التي سيقوم بها المكتب محددة بالفعل. ولا يتوقع المكتب أي مشكلات من تقسيم الحزمة. وهو لا يعتقد أن هناك حاجة إلى قاعدة إجرائية، خاصة أن أي حالة جديدة ستختلف على الأرجح عن هذه الحالة.

16.5 اتفق السيد زيلينسكاس مع السادة إبادي وإيتتو وتيران. وإذا ما زادت وتيرة هذه الحالات، يمكن للمكتب حينها النظر في الحاجة إلى قاعدة إجرائية.

17.5 قال السيد نورماتوف إنه لا يوجد سبب يدعو لعدم قبول طلب إدارة المملكة العربية السعودية. واتفق على أنه إذا ما مدت وتيرة هذه الحالات، يمكن للجنة حينها النظر في مطالبة المكتب بإعداد قاعدة إجرائية بشأن الموضوع.

18.5 وقال رئيس دائرة الخدمات الفضائية إن مناقشة اللجنة لأول حالة من نوعها لطلب بشأن تقسيم بطاقات تبليغ عن شبكات ساتلية زودت المكتب بتوجيهات مفيدة. ويدرك المكتب أن طلبات تقسيم بطاقات التبليغ تكون مقبولة فقط عندما لا تزيد الترتيبات الجديدة من التداخلات على الشبكات الأخرى، ولا تزيد من حساسية الشبكة المعدلة، مع تطبيق استرداد التكاليف على جميع النشورات التي يتطلبها التعديل.

19.5 واقتراح الرئيس أن توافق اللجنة على الاستنتاجات التالية:

"نظرت اللجنة بعناية في التبليغ المقدم من إدارة المملكة العربية السعودية في الوثيقة RRB13-3/5 الذي تطلب فيه من مكتب الاتصالات الراديوية تقسيم بطاقات التبليغ عن شبكتيها الساتلتين ARABSAT-AXB26E و ARABSAT-AX26E. موجب التذليل AP30B إلى مجموعتين من بطاقات التبليغ: مجموعة من بطاقات التبليغ عن الشبكات لتخفيصات التردد في النطاقين GHz 4/6، ومجموعة أخرى من بطاقات التبليغ عن الشبكات لتخفيصات التردد في النطاقين GHz 11-10/13، دون أي تغييرات في المعلمات التقنية والوضع التنظيمي لهذه البطاقات.

وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة ما يلي:

- (1) ليس هنالك من أحكام في لوائح الراديو أو القواعد الإجرائية تحظر تقسيم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.
(2) أكد المكتب أنه لن يكون هناك أي تأثير على حالة التداخل نتيجة لهذا التقسيم لبطاقات التبليغ عن الشبكتين الساتلتين ARABSAT-AXB26E و ARABSAT-AX26E.

(3) لتخفيصات التردد في شبكة ARABSAT-AXB26E ثلاثة أوضاع تنظيمية مختلفة. من أجل الحفاظ على الأوضاع التنظيمية لكل من تخفيصات التردد أثناء عملية التقسيم، ينبغي أن تقسم الشبكة ARABSAT-AXB26E إلى 6 بطاقات تبليغ. ولتخفيصات التردد في شبكة ARABSAT-AX26E وضع تنظيمي واحد، وبالتالي، ينبغي أن تنقسم هذه الشبكة إلى بطاقتي تبليغ عن الشبكات الساتلية.

في ضوء ما تقدم، قررت اللجنة تكليف المكتب بتنفيذ عملية تقسيم الشبكتين الساتلتين ARABSAT-AXB26E و ARABSAT-AX26E في مجموعتين من بطاقات التبليغ عن الشبكات، واحدة تحتوي على تخفيصات التردد في النطاقين GHz 4/6 وأخرى تحتوي على تخفيصات التردد في النطاقين GHz 11-10/13، وفقاً لما طلبته الإدارة السعودية. وبما أن هذه الحالات نادرة، قررت اللجنة أيضاً أن يُنظر في أي طلبات من هذا النوع في المستقبل على أساس كل حالة على حدة".

20.5 وتمت الموافقة على ذلك.

6 تبليغ الإدارة المبلغة عن الشبكات الساتلية ARTEMIS-21.5E-LM و ARTEMIS-21.5E-DR (الوثيقة RRB13-3/6) و ARTEMIS-21.5E-NAV

1.6 قال السيد ماتاس (دائرة الخدمات الفضائية/ شعبة النشر والتسجيل) في معرض تقديمه للوثيقة RRB13-3/6، إن إدارة فرنسا، بوصفها الإدارة المبلغة عن المنظمة الحكومية الدولية ESA (وكالة الفضاء الأوروبية) نيابةً عن إدارات الدول الأعضاء في المنظمة F/ESA وكندا (F/ESA) أفادت المكتب هي وإدارة المملكة المتحدة (G) بأن مجلس المنظمة ARTEMIS-21.5E-LM و ARTEMIS-21.5E-DR و ARTEMIS-21.5E-NAV من F/ESA إلى G (انظر الملحق 3 بالمرفق 1 والمرفق 2 بالوثيقة RRB13-3/6). كما سجل هذا المجلس موافقة الدول الأعضاء في المنظمة ESA أن يبدأ سريان نقل بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الثلاث، بما في ذلك ما يتعلق بها من أمور وتنسيق وتبليغ من F/ESA إلى G اعتباراً من 1 يناير 2014.

2.6 وذكر الرئيس بأن اللجنة تناولت حالات أخرى لتغيير الإدارة المبلغة، منها التغيير من إدارة الولايات المتحدة إلى إدارة هولندا بالنسبة لبعض شبكات Intelsat، والتغيير من إدارة بيلاروس إلى إدارة الاتحاد الروسي بالنسبة لبعض شبكات Intersputnik، والتي وضعت اللجنة بشأنها قاعدة إجرائية لخطية حقيقة أن الإدارة المبلغة الأصلية لا توافق على التغيير. وبالنسبة للحالة أمامنا الآن، يبدو أن الإدارتين المبلغتين الأصلية والجديدة موافقتان على التغيير.

3.6 وقال السيد إبادي إن هذه الحالة تشبه حالة Intelsat غير أنها تختلف عن حالة Intersputnik حيث لم توافق الإدارة المبلغة على التغيير. وجميع الإدارات المعنية بالحالة المعروضة على اللجنة حاليًا توافق على تغيير الإدارة المبلغة. والشبكة المعنية عبارة عن خدمة حكومية وليس خدمة تجارية. والتغيير سليم، ومن ثم ينبغي لللجنة الموافقة عليه.

4.6 وافق السيد إيتو مع السيد إبادي، مشيرًا إلى التشابه بين هذه الحالة وحالة Intelsat التي اتخذت اللجنة قراراً بشأنها في اجتماعها الثاني عشر. وقد طالع مخابر اجتماعات اللجنة التي نوقشت فيها حالة التغيير الخاصة بشبكات Intelsat ولاحظ أنه بعد مناقشة الأمر باستفاضة، وافقت اللجنة على التغيير على أساس أنها حالة خاصة. ويمكن لللجنة تبني نفس الأساس المنطقي والتوصل إلى نتيجة ذاتها بالنسبة لهذه الحالة.

5.6 وافق السادة كيبي وبيري ونورماتوف وكوفي وزيلينسكياس على أن الحالة واضحة وينبغي للجنة الموافقة على التغيير، خاصة في ضوء قرارها السابق بشأن شبكات Intelsat.

6.6 وافق السيد ستريليتس مع ذلك، غير أنه تسأله لماذا رفعت المسألة إلى اللجنة للنظر فيها؛ مما لا شك فيه ينبعى لتغيير أي إدارة مبلغة أن يجري آلياً ما دامت كافة الأطراف المعنية موافقة على التغيير.

7.6 وافقت السيدة زولير أيضًا على أنه ينبغي للجنة الموافقة على التغيير وأشارت إلى أن إدارتي فرنسا والمملكة المتحدة طلباً من المكتب نشر التغيير في قسم خاص قبل 31 ديسمبر 2013.

8.6 ورأى السيد ماجنتا أيضًا أنه ينبغي للجنة الموافقة على التغيير من خلال "الإحاطة" بالمعلومات المقدمة من الإدارات المعنية بدلاً من "الموافقة" عليها، بما يتماشى مع قرارها السابق بشأن شبكات Intelsat.

9.6 وأيد السيد إيتو السيد ماجنتا، وكذلك فعل السيد ستريليتس، الذي أشار إلى أن إدارة فرنسا أعلنت في رسالتها إلى المكتب: "إذا رأى المكتب ضرورة عرض هذه الحالة على الاجتماع الرابع والستين للجنة لواحة الراديو للنظر فيها ...، ... يرجى إحالة هذه الرسالة إلى أعضاء اللجنة." وبالتالي، لا تنتظر الإدارات المعنية بالضرورة قراراً كهذا من اللجنة.

10.6 وسأل الرئيس المكتب عما إذا كانت هناك أي موافقة تنظيمية لتنفيذ التغيير المبلغ عنه: هل تسمح لواحة الراديو بالتغيير، وهل لهذا التغيير أي تداعيات؟

11.6 وقال رئيس دائرة الخدمات الفضائية إن تغيير الإدارة المبلغة طالما شكل قضية حساسة حيث إنه يمس حقوق والتزامات الإدارات وأن المكتب يرى أنه غير منحول لاتخاذ قرارات بشأن هذا الأمر. وقرار اللجنة في اجتماعها الثاني عشر بخصوص شبكات Intelsat اتخاذ بعض مناقشات مطولة وأثناها كانت مغلفة بحقائق تتعلق بالحالة أماماً، خاصة حقيقة أن موافقة اللجنة على عمليات النقل الخاصة بشبكات Intelsat ينبغي ألا تتحذذك السابقة. وعدم وجود مصاعب تقنية أو تنظيمية أمام تنفيذ التغيير المقترن من إدارتي فرنسا والمملكة المتحدة، يرى المكتب أن التعامل مع قضية حساسة كهذه يعود للجنة وليس المكتب. فإذا ما وافقت اللجنة على التغيير، سيكون هناك قسم خاص يعلن عن هذا التغيير معداً للنشر قبل نهاية عام 2013.

12.6 وأشارت السيدة زولير إلى أن هناك قاعدة إجرائية تتناول تغيير الإدارة المبلغة عن منظمة حكومية دولية وأن الحالة قيد البحث تتفق مع المعايير المحددة في هذه القاعدة.

13.6 وقال رئيس دائرة الخدمات الفضائية إن القاعدة الإجرائية التي تشير إليها السيدة زولير تتناول تغيير الإدارة المبلغة بين إدارتين داخل نفس المنظمة الحكومية الدولية، في حين أن الحالة المعروضة أمام اللجنة تتناول تغييرًا من إدارة مبلغة تمثل إدارات منظمة حكومية دولية إلى إدارة فردية لا تمثل المنظمة الحكومية الدولية، أي من F/ESA إلى G. ومع ذلك، فهو يتطرق على أن المبادئ الواردة في القاعدة الإجرائية يمكن تطبيقها على هذه الحالة، وأشار إلى أن المملكة المتحدة بوصفها دولة عضو في المنظمة ESA وبوصفها إدارة المملكة المتحدة (G)، توافق على تغيير الإدارة المبلغة قيد البحث.

14.6 وقال السيد إبادي إنه يدرك مبررات المكتب لإحالة الأمر إلى اللجنة لاتخاذ قرار بشأنه، غير أنه لا يجد سبباً يحول دون موافقة اللجنة على تغيير الإدارة المبلغة.

15.6 وشدد السيد ستريليتيس على ضرورة أن تكون اللجنة حاسمة في تحديد ما إذا كانت ستتحول تغيير الإدارة المبلغة أم تقبل التبليغ. حتى إذا كانت القاعدة الإجرائية التي أشارت إليها السيدة زولير قد وضعت لتناول سيناريو مختلف نوعاً، فإن التغيير المعروض أمام اللجنة يتفق تماماً مع المبادئ والشروط الواردة في هذه القاعدة، حيث إن الإدارتين المبلغتين السابقة والخالية والممثل القانوني للمنظمة الحكومية الدولية وجميع الإدارات المعنية الأعضاء فيها موافقة بالإجماع على التغيير. ومع الاتفاق مع كافة أحکام لوائح الراديو والقواعد الإجرائية، لا يرى مبرراً لأن ترافق اللجنة التغيير. وهو يرى الأمر وبالتالي من منظور أن اللجنة أبلغت بالتغيير وليس من منظور القائم بتخويفه أو رفضه.

16.6 قال السيد كوفي إن الطلب الأساسي للإدارة الفرنسية في رسالتها المؤرخة 6 نوفمبر 2013 هو أن يقوم المكتب بنشر التغيير، وفي رأيه أن اللجنة غير مطالبة باتخاذ قرار في هذا الصدد، بل ينبغي لها فقط الإحاطة بالمعلومات.

17.6 ذكر الرئيس بأن المكتب أحال الأمر إلى اللجنة لأنه يؤثر على حقوق والتزامات الدول الأعضاء. وطلب من المكتب أن يحدد بدقة ما هو المطلوب من اللجنة.

18.6 قال رئيس دائرة الخدمات الفضائية، إنه بعض النظر عما إذا كانت اللجنة تحيط علمًا بالتغيير المعروض أمامها أو تقبله أو توافق عليه، فإن المكتب يتضرر بياناً واضحاً هل التغيير مقبول أم لا وهل يتفق مع دستور الاتحاد واتفاقية لواحة الراديو. والتغيير مشابه للتغيير الذي وافقت عليه اللجنة بالنسبة لشبكات Intelsat في 1998 بيد أنه لا توجد أي قاعدة إجرائية حالية تتناول هذا التغيير.

19.6 وأيدت السيدة زولير تعليقات رئيس دائرة الخدمات الفضائية. بيد أن التغيير المعروض على اللجنة يتفق مع المبادئ الأساسية الواردة في القاعدة الإجرائية التي أشارت إليها ويشبه كثيراً تبليغ Intelsat الذي وافقت عليه اللجنة في اجتماعها الثاني عشر. وهي وبالتالي لا ترى أي سبب يدعو اللجنة لعدم اتخاذ نفس القرار الذي اتخذته في اجتماعها الثاني عشر في الوقت الحالي.

20.6 قال السيد إبادي إنه ينبغي للقرار الذي تقرّب اللجنة من اتخاذة أن يتضمن إحالة إلى الرقم 96 من دستور الاتحاد وإلى الفقرة 4.1 و) من الجزء C من القواعد الإجرائية التي تشير إلى أن تنظر اللجنة في الأمور التي يعجز المكتب عن حسمها.

21.6 ووافقت اللجنة على أن تكون استنتاجاتها بشأن المسألة كالتالي:

"رأىت اللجنة أن الوثيقة RRB13-3/6-E تقع في فئة مسائل أخرى لا يمكن حلها بتطبيق القواعد الإجرائية (انظر البند CS96 والجزء 1.4f في القسم C من القواعد الإجرائية)."

ونظرت اللجنة بعناية في المراسلات من إدارة فرنسا، بوصفها الإدارة المبلغة لمنظمة حكومية دولية هي وكالة الفضاء الأوروبية (ESA) نيابةً عن إدارات وكالة الفضاء الأوروبية وكندا (F/ESA) وإدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (G)، التي تشتهر في إعلام مكتب الاتصالات الراديوية بأن مجلس الوكالة في دورة عام 2013 وافق على نقل الإدارة المبلغة عن الشبكات الساتلية ARTEMIS-21.5E-DR و ARTEMIS-21.5E-LM و ARTEMIS-21.5E-NAV من F/ESA إلى G. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المراسلات من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ووافقت على ممارسة وظيفة الإدارة المبلغة عن الشبكات الساتلية ARTEMIS-21.5E-DR و ARTEMIS-21.5E-LM و ARTEMIS-21.5E-NAV اعتباراً من 1 يناير 2014 وعلى مراعاة واحترام الحقوق والتزامات المرتبطة المنصوص عليها في لوائح الراديو.

وخلصت اللجنة إلى الاستنتاجات التالية:

(1) إن معاملة تغيير الإدارة المبلغة التي تقوم بدور الإدارة المبلغة لشبكة ساتلية نيابة عن مجموعة مسماة من الإدارات ترد فقط في القواعد الإجرائية وفقط للحالة التي تبقى فيها الشبكة ضمن منظمة حكومية دولية. وفي هذه الحالة، تطلب المنظمة الحكومية الدولية نقل شبكات ساتلية من فرنسا التي تتصرف بالنيابة عن المنظمة الحكومية الدولية وهي وكالة الفضاء الأوروبية (ESA) إلى إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ومع ذلك، تم الوفاء بمبادئ معينة في القاعدة الإجرائية. أي أن المكتب تلقى تبليغاً كتابياً من الممثل القانوني للمنظمة الحكومية الدولية، وهي وكالة الفضاء الأوروبية، لإحداث تغيير في الإدارة المبلغة وموافقة خطية من الإدارة المسمة حديثاً لتكون بمثابة الإدارة المبلغة وتنفيذ مراعاة واحترام الالتزامات المرتبطة بها.

- ليس هنالك من إشكال ذي طابع تنظيمي أو إجرائي. (2)
- في ضوء ما تقدم، وافقت اللجنة على أن يستحب المكتب لطلب تغيير الإدارة المبلغة عن الشبكات الساتلية ARTEMIS-21.5E-LM و ARTEMIS-21.5E-DR F/ESA من 1 يناير 2014 وأن ينشر هذا التغيير في النشرة BR IFIC ذات الصلة (الخدمات الفضائية) قبل 31 ديسمبر 2013. (3)
- ينبغي ألا يعتبر قبول اللجنة نقل بطاقات التبليغ هذه على أنه يشكل سابقة، إذ يجب النظر في كل حالة على حدة على أساس ظروفها المحددة. (4)

7 النظر في تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية ASIASAT-CKZ طبقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB13-3/2)

عرض السيد فينكتاسوبرامانيان (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط) الوثيقة RRB13-3/2 التي يطلب فيها المكتب، وفقاً للرقم 6.13 أن تتخذ اللجنة قراراً بإلغاء تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية ASIASAT-CKZ في النطاقين 11,2-19,7 GHz 21,2-10,95 GHz. وقال مبيناً الحال إن إدارة الصين، بناءً على طلب من المكتب، موجب الرقم 6.13 بشأن توضيح وضع تخصيصات الترددات للشبكات المذكورة آنفًا في الخدمة مع الخصائص المبلغ عنها المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات، ردت في البداية (الرسالة المؤرخة 22 مايو 2012) مشيرة إلى أن تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية ASIASAT-CKZ في الموقع 105,5° شرقاً في جميع النطاقات العشرة MHz 4 200-3 400 MHz 6 725-5 725 MHz 6 725-5 GHz 11,2-10,95 GHz 11,7-11,45 GHz 12,75-12,2 GHz 11,7-11,45 GHz 14,5-13,75 GHz 18,8-17,7 GHz 21,2-19,7 GHz 28,6-27 GHz 31-29,5 GHz 31-29,5 GHz قد وُضعت في الخدمة بواسطة الساتلين AsiaSat 3S و AsiaSat-7 منذ 24 أبريل 2012. واستناداً إلى المعلومات المتاحة علينا بخصوص المرسلات المستحبيات المحمولة على متن الساتلين، فقد طلب المكتب يوم 7 أغسطس 2012 تماشياً مع الرسالة المعممة CR/301 من الإدارة الصينية أن تقدم دليلاً على التشغيل في النطاقات C و Ku و Ka و تحديد نطاقات التردد الفعلية على متن الساتلين في الموقع المداري 105,5° شرقاً. وبعد رسالة تذكير من المكتب بتاريخ 24 سبتمبر 2012، قدمت الصين مخططات طيفية للوصلة المابطة ومعلومات بشأن الوصلة الصاعدة في 17 ديسمبر 2012 و 17 فبراير 2013 فيما يخص مجموعة من النطاقات، طلب المكتب من الصين بناءً عليها، في 30 أبريل 2013 أن تقدم أدلة بالنسبة للنطاقات المتبقية. وفي 5 يونيو 2013، ردت إدارة الصين بأن الساتل 7 AsiaSat-7 خرج عن مداره في الموقع 105,5° شرقاً وطلبت تعليق تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية ASIASAT-CKZ اعتباراً من 11 مارس 2013. وفي 24 يوليو 2013، أبلغ المكتب الإدارة الصينية بأن الدليل الجزئي المقدم لدعم استعمال تخصيصات الترددات في النطاقات الثمانية MHz 3 620-3 400 MHz 3 680-3 660 MHz 3 700-3 400 MHz 11,461-11,45 و MHz 11,526-11,481 GHz 11,546 GHz 11,58 GHz 11,591-11,58 GHz 11,611 GHz 11,7-11,611 GHz 21,2-19,7 GHz 11,2-10,95 GHz 11,7-11,45 GHz 21,2-19,7 GHz في الخدمة، المستمر في هذه النطاقات، في حين لم يقدم أي دليل بشأن وضع النطاقين GHz 21,2-19,7 GHz 11,2-10,95 GHz 11,7-11,45 GHz 21,2-19,7 GHz في الخدمة، وبالتالي لا يوجد لدى المكتب أي خيار آخر سوى أن يطلب منلجنة لوائح الراديو في اجتماعها الرابع والستين إلغاء تخصيصات التردد في هذين النطاقين. ولم يرد أي رد من الصين على هذه الرسالة. وبالتالي، وباعتبار أن هذين النطاقين لم يوضعوا في الخدمة، اتخاذ المكتب قراراً في الاجتماع الأسبوعي السابع والعشرين بعد الألف (1027) للنشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) المنعقد يوم 19 سبتمبر 2013 بأن يطلب من لجنة لوائح الراديو إلغاء تخصيصات التردد في النطاقين المذكورين طبقاً للرقم 6.13. ويعرض الملحق 1 بالوثيقة الحالة بالتفصيل ويحتوي المرفق 1 على المرسلات ذات الصلة المتبادلة بين المكتب وإدارة الصين.

وقال، مقدماً مزيداً من التوضيحات بناءً على طلب من السيد إبادي، إنه رغم خروج الساتل 7 AsiaSat عن مداره، ظل الساتل 3S AsiaSat في موضعه مع القدرة على تشغيل بعض الأجزاء من النطاقين C و Ku.

3.7 وقال رداً على تساؤل من السيد بيسي، إن المكتب، استناداً إلى المعلومات المتاحة عليناً، تسأله عما إذا كانت جميع نطاقات التردد المتعلقة بالشبكة الساتلية ASIASAT-CKZ قد وُضعت في الخدمة أم لا. وقيل المكتب الدليل المقدم من الصين فيما يخص استعمال النطاقات الثمانية، ولكن الصين فشلت في توفير أي أدلة بشأن النطاقين اللذين افترض إلغاؤهما الآن تبعاً لذلك.

4.7 لاحظ السيد زيلينسكياس من خلال رسالة الصين المؤرخة 17 فبراير 2013 أن بعض الحزم من الساتلين المعنيين مسددة خارج هونغ كونغ وتسأله عما إذا كان ذلك هو السبب في عدم تقديم أدلة بشأن النطاقين موضوعي الشك بالنسبة للمكتب. وقال السيد فينكتاسوبرامانيان (دائرة الخدمات الفضائية/شبعة التبليغ والخطط) إن هونغ كونغ تقع ضمن منطقة الخدمة للحزم التي يقترح المكتب إلغاؤها.

5.7 قال السيد ستريليتس إنه ييدو أن هذه المسألة برمتها تثير التساؤل بشأن المعلومات التي استخدمها المكتب باعتبارها "معلومات موثوقة" تطبيقاً للرقم 6.13، للتشكك في ردود الصين بخصوص استعمالها للتخصيصات والتساؤل بشأن الأسس التي ينبغي أن يستند إليها المكتب لاعتبار أن بعض المعلومات المقدمة من الصين موثوقة والأخرى غير موثوقة.

6.7 قال السيد فينكتاسوبرامانيان (دائرة الخدمات الفضائية/شبعة التبليغ والخطط) إن المصادر الرئيسية المتاحين للمكتب للحصول على المعلومات بما موقع المشغل الساتلي والموقع التي نشر فيها مقدمو خدمات الإطلاق والتتابع الساتلي التفاصيل التقنية للساتل الذي تم إطلاقه. ومن الواضح أن المكتب يشق بالإدارات عندما تقدم المعلومات ولكنه يرى من المناسب أحياناً الاستفسار عندما تظهر معلومات موثوقة مستقاة من جهات أخرى مناقضة لها.

7.7 قال السيد ستريليتس إنه وبعد ما يكون عن الاقتناع بأن المعلومات المتاحة في موقع المشغلين يمكن اعتبارها معلومات "موثوقة"؛ مثلاً الإعلان عن بعض الموارد فيما يتعلق باستعمال معين قبل إطلاق الساتل واستعمالها بشكل مختلف لاحقاً. وغالباً ما تكون المعلومات غير مكتملة إطلاقاً وكثير منها يشير إلى إعلانات في الواقع. ولا يمكن سوي للشخص الذي نشر المعلومات الإفاده بما إذا كانت المعلومات موثوقة أم لا. وأشار أيضاً إلى أن المكتب تحدث، من جهة، عن استعمال المعلومات "المتاحة عليناً" وليس المعلومات "الموثوقة" على النحو المطلوب في تطبيق الرقم 6.13؛ ومن جهة أخرى، أبدت الإدارة الصينية قدرًا كبيراً من التعاون وحسن النية من خلال توفير وثائق أكثر مما هو مطلوب بموجب لوائح الراديو. ولم يتمكن من فهم المقطع الذي اتبعه المكتب في هذه الحالة.

8.7 قال الرئيس إنه يفهم أن المكتب قام، استناداً إلى المعلومات التي حصل عليها، بإرسال استفسار إلى الإدارة الصينية وقبل جميع المعلومات التي أرسلتها إليه الإداره. ولم يشكك المكتب في الأمر إلا لدى عدم ورود المعلومات مما أدى إلى الإلغاء المقترن.

9.7 وأكد رئيس دائرة الخدمات الفضائية فهم الرئيس. فقد قدمت الإدارة الصينية معلومات تؤكد وضع جميع النطاقات في الخدمة باستثناء النطاقين الاثنين اللذين افترض إلغاؤهما وعندما طلب المكتب معلومات بشأن هذين النطاقين لم يتلق أي شيء.

10.7 وأشار السيد نورماتوف الذي يشارك السيد ستريليتس في شكوكه، تساؤلات بشأن ما ينبغي اعتباره معلومات موثوقة، مشيراً إلى ادعاءات الصين في الرسائل المتبادلة مع المكتب، استعمال نطاقات التردد العشرة جميعها المتعلقة بالشبكة الساتلية ASIASAT-CKZ.

11.7 وقال السيد زيلينسكياس إنه قد ييدو أن المكتب يمارس ضغوطاً إلى حد ما على الإدارة الصينية، ولكن لسبب وجيه على ما ييدو، إذ هناك نقص في المعلومات المقدمة. وفي الواقع، لو لم يمارس المكتب قدرًا قليلاً من الضغوط على الإدارات، فكيف يمكن توقع النتائج من حيث تنقيح الطيف؟ لقد فشلت الصين في تقسيم مخططات طيفية في بعض النطاقات وقدمت بدلاً من ذلك مخططات في شكل عينات مدعية أنه من الصعب الحصول على مخططات لمناطق التغطية خارج هونغ كونغ. والنهج الذي اتبعه المكتب منطقي ومهني في نفس الوقت وإذا كانت الصين قد استخدمت ترددات لأغراض غير تلك المعلن عنها في وقت سابق، كان عليها أن تخيط المكتب علمًا بذلك وكانت تلك المعلومات قد حظيت بالقبول.

12.7 وقالت السيدة زولير إن أمام اللجنـة جميع المراسلات المتبادلة بين المكتب والإدارة الصينية، والخطوات المتالية المطلوبة بمقتضى الرقم 6.13 مبنية بوضوح في الحكم. ولقد اطلع المكتب على الموقع الإلكتروني للمشغل، واستناداً إلى ما يمكن اعتباره معلومات موثوقة، لم يتخذ أي خطوات أخرى غير التشاور مع الإدارة المعنية، مما أدى إلى تبادل الرسائل الذي استمر حوالي سنة. وطلب المكتب معلومات محددة عدة مرات ورأى أنه من المناسب قبول المعلومات المقدمة من الصين بشأن النطاقات الثمانية، ولكن لم ترد أي معلومات بشأن النطاقين الآخرين. ونظراً لعدم ورود المعلومات، يحيل المكتب الأمر الآن إلى اللجنـة لاتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي استبقاء أو تعديل أو إلغاء التخصيصات التي لم ترد معلومات بشأنها. ونظراً لعدم تقديم أي معلومات بشأن النطاقين، ونظراً لأن الصين، رغم الوقت الكافي المتاح، لم تستجب لإعلان المكتب الذي يفيد أنه في غياب رد من الصين، فلن يكون لديه خيار آخر سوى أن يتهمـس من اللجنـة بإلغاء التخصيصات، وحيث إنه يبدو أن من غير المرجح ورود رد وشيك من الصين، فإنـما لا ترى أي اعتراض على إلغاء التخصيصات المعنية.

13.7 وأشار السيد بيسي إلى أن المكتب أبلغ الإدارـة الصينـية في رسالته المؤرخـة 30 أبريل 2013 بأنـما إذا لم تقدم أدلة على تشغيل نطاقـات التردد العـشرة، فإنـما المكتب لا يوجد لديه أي خـيار سـوى أن يطلب من اللجنـة إلغـاء جميع تخصـيصات التردد للشبـكة المعـنية وفقـاً للرقم 6.13. ولاحقـاً، في 5 يونيو 2013، أبلغـت الإدارـة الصينـية المكتب بأنـما السـاتـلـة AsiaSat-7 خـرج عن مدارـه في المـوقـع 105,5° شـرقـاً ومن ثم طـلبـت منـما المـكتب تعـليـقـ تـخصـيصـاتـ التـرـددـاتـ للـشـبـكـةـ السـاتـلـيـةـ ASIASAT-CKZـ بمـوجـبـ الرـقـمـ 49.11ـ وذلكـ اعتـبارـاًـ منـما 11ـ مـارـسـ 2013ـ. فـهـلـ هـذـاـ التـعـليـقـ يـتـعـلـقـ بـنـطـاقـاتـ التـرـددـ العـشرـةـ جـيـعـهـاـ أـمـ بـنـطـاقـينـ الـثـانـيـنـ الـذـيـنـ يـنـظـرـ فيـ اـحـتمـالـ إـلـغـائـهـمـ؟ـ وـلـمـ يـرـدـ المـكـتبـ مـباـشـرـةـ عـلـىـ هـذـهـ الرـسـالـةـ الـمـوـجـهـةـ مـنـماـ الصـينـ،ـ وـلـكـهـ أـشـارـ إـلـىـ أـنـ ثـانـيـةـ نـطـاقـاتـ تـبـدوـ سـلـيمـةـ عـلـىـ عـكـسـ نـطـاقـينـ اـثـنـيـنـ وـأـنـمـاـ سـيـقـدـمـانـ إـلـىـ اللـجـنـةـ بـمـدـفـ إـلـغـائـهـمـ.ـ بـمـوجـبـ الرـقـمـ 6.13ـ.ـ وـرـبـماـ أـنـ الصـينـ لـمـ تـفـهـمـ تـامـاًـ مـاـ طـلـبـهـ المـكـتبـ فيـ رـسـالـتـهـ الـمـؤـرـخـةـ 24ـ يـولـيوـ 2013ـ.ـ مـاـ قـدـ يـفـسـرـ السـبـبـ فيـ عـدـمـ اـسـتـحـابـةـ الصـينـ.ـ وـرـبـماـ يـنـبغـيـ توـضـيـحـ بـشـكـلـ صـرـيـحـ لـلـصـينـ مـاـ هـيـ الـمـعـلـومـاتـ الـنـاقـصـةـ الـمـطـلـوبـ تـقـديـمـهـاـ،ـ وـبـانتـظـارـ رـدـ مـنـماـ الصـينـ،ـ يـنـبغـيـ أـلـاـ تـتـخـذـ اللـجـنـةـ قـرـارـاـ بـشـأنـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـاجـتمـاعـ الـحـالـيـ.ـ

14.7 وقال السيد إتو إنه يؤيد الإجراء الذي اتخـذـهـ المـكـتبـ،ـ وـيـجـبـ أـنـ تـكـونـ اللـجـنـةـ مـتـسـقـةـ فيـ ضـمـانـ الـامـتـالـ لـلـمـادـةـ 44ـ منـماـ الدـسـتوـرـ،ـ حـيـثـ إـنـ الطـيفـ لـمـ يـتـرـكـ مـحـجـوزـاـ وـإـنـماـ غـيرـ مـسـتـعـملـ.

15.7 وطلبـ السيدـ مـاجـنـتاـ توـضـيـحاـ لـلـمـشاـكـلـ الـتـيـ قـدـ تـوـاجـهـ فـيـ حالـ استـبـقاءـ النـطـاقـينـ المقـترـجـ إـلـغـاؤـهـمـاـ فـيـ السـجـلـ الأسـاسـيـ الدـولـيـ لـلـتـرـددـاتـ.ـ هلـ وـرـدـ النـطـاقـانـ فـيـ إـشـارـةـ الصـينـ فـيـ رـسـالـتـهـ الـمـؤـرـخـةـ 17ـ فـيـرـايـرـ 2013ـ بـأـنـ تـخصـيصـاتـ التـرـددـ للـشـبـكـةـ ASIASAT-CKZـ قدـ وـضـعـتـ فـيـ الخـدـمـةـ فـيـ 24ـ أـبـرـيلـ 2012ـ كـمـاـ أـكـدـتـهـ الصـينـ فـيـ رـسـالـتـهـ الـمـوـجـهـةـ بـالـفـاـكـسـ فـيـ 22ـ مـاـيـوـ 2012ـ؟ـ

16.7 وأكدـ السيدـ ستـرـيلـيـتسـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ اـسـتـخـداـمـ اللـجـنـةـ لـلـمـرـةـ الـأـوـلـىـ لـلـسـلـطـاتـ الـجـديـدـةـ الـمـنـوـطـةـ بـهـاـ مـنـ جـانـبـ الـمـؤـتمرـ الـعـالـمـيـ لـلـاتـصالـاتـ الرـادـيوـيـةـ لـعـامـ 2012ـ.ـ وـقـدـ نـظـرـتـ بـمـوجـبـ الرـقـمـ 6.13ـ مـنـ لـوـائـحـ الرـادـيوـ فـيـ قـضـيـةـ مـحـدـدـةـ مـنـ الـخـلـافـ بـيـنـ المـكـتبـ وـالـإـدـارـةـ الـمـعـنـيـةـ بـشـأنـ الـاستـعـمـالـ الـمـتـتـزـمـمـ لـتـخصـيـصـاتـ التـرـددـاتـ لـلـشـبـكـةـ السـاتـلـيـةـ ASIASAT-CKZـ فـيـ المـوـقـعـ 105,5°ـ شـرقـاـ.ـ وـبـيـنـمـاـ توـيـدـ اللـجـنـةـ تـأـيـداـ تـامـاـ الـعـمـلـ الـكـبـيرـ الـذـيـ يـضـطـلـعـ بـهـ المـكـتبـ فـيـ سـيـلـ ضـمـانـ كـفـاءـةـ اـسـتـخـداـمـ الطـيفـ الرـادـيوـيـ وـمـدارـ السـوـاـلـيـاتـ الـمـسـتـقـرـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـرـضـ،ـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـاـ النـظـرـ بـمـتـهـىـ الـعـنـيـةـ وـالـدـقـةـ فـيـ جـمـيعـ الـجـوـانـبـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـشـاطـ الـمـعـنـيـ

علمـاـ أـنـ يـؤـثـرـ فـيـ الـمـحـالـاتـ الـاـقـصـادـيـةـ وـالـتـقـنيـةـ،ـ بـلـ وـالـسـيـاسـيـةـ أـحيـاناـ لـأـنـشـطـةـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـاـتـحـادـ.ـ وـأـثـارـ التـحلـيلـ الـدـقـيقـ للـرـسـائـلـ الـمـتـبـادـلـةـ بـيـنـ الـمـكـتبـ وـإـدـارـةـ الصـينـ الـعـدـيدـ مـنـ الـأـسـئـلـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـجـراءـاتـ الـمـكـتبـ وـالـرـدـودـ الـوارـدـةـ مـنـ الصـينـ.

17.7 وفيـماـ يـتـعـلـقـ بـإـجـراءـاتـ الـمـكـتبـ،ـ وـكـمـاـ أـشـيرـ سـابـقاـ،ـ أـولـاـ،ـ يـكـمـنـ أـسـاسـ تـطـبـيقـ الرـقـمـ 6.13ـ فـيـ توـفـرـ مـعـلـومـاتـ "ـمـوـثـوقـةـ"ـ لـلـمـكـتبـ.ـ وـلـسـوءـ الـحـظـ،ـ اـقـتـصـرـ الـمـكـتبـ عـلـىـ الـعـمـلـ عـلـىـ أـسـاسـ مـفـهـومـ الـمـعـلـومـاتـ "ـالـمـاتـاحـةـ عـلـنـاـ"ـ،ـ وـلـمـ يـقـنـعـ بـأـنـ الـمـفـهـومـيـنـ مـتـكـافـئـيـنـ مـنـ النـاحـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ.ـ وـعـلـاـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـإـنـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ لـمـ تـقـدمـ لـاـ إـلـىـ إـدـارـةـ الصـينـ وـلـاـ إـلـىـ أـعـضـاءـ الـلـجـنـةـ.ـ ثـانـياـ،ـ بـدـءـاـ بـالـرـسـالـةـ الـثـانـيـةـ لـلـمـكـتبـ الـمـؤـرـخـةـ 7ـ نـوـفـمـبرـ 2012ـ،ـ طـلـبـ الـمـكـتبـ مـنـ إـدـارـةـ النـظـرـ فـيـ إـزـالـةـ تـخصـيـصـاتـ التـرـددـاتـ لـلـشـبـكـةـ السـاتـلـيـةـ ASIASAT-CKZـ مـنـ السـجـلـ الـأـسـاسـيـ فـيـ حالـ عـدـمـ اـسـتـمـارـ فـيـ اـسـتـعـمـالـهـ.ـ وـذـكـرـ الـمـكـتبـ بـأـنـهـ طـلـبـ فـيـ رـسـالـتـهـ الـأـوـلـىـ الـمـؤـرـخـةـ 7ـ مـاـيـوـ 2012ـ،ـ تـأـكـيدـ تـارـيخـ وـضـعـ تـخصـيـصـاتـ التـرـددـاتـ فـيـ الـخـدـمـةـ لـلـشـبـكـةـ

الساتلية ASIASAT-CKZ. هناك شيء ما لم يكن منطقياً بل والأهم من ذلك هناك انتهاك لمبدأ "افتراض البراءة". لماذا ينبغي للإدارة أن تثبت شيئاً ما للمكتب؟ إذا كان لدى المكتب معلومات "موثوقة" ينبغي إذن عرض الواقع المرتبطة بها على الإدارة وبينجي للإدارة أن توضح الحالة. وإذا لم تكن لدى المكتب مثل هذه المعلومات، لماذا كانت الإدارة مضطورة لتقديم المبررات للمكتب في مراسلام؟ ثالثاً، أفاد رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية كتابةً في رسالة الفاكس المؤرخة 26 نوفمبر 2012 أنه "إذا لم يتلق المكتب ردًا على هذه التساؤلات، فقد لا يكون أمام المكتب خيارات أخرى خلاف البدء بإلغاء تخصيصات الترددات للشبكة المذكورة من السجل الأساسي الدولي للتترددات". ولكن، عقب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، لم تعد وظيفة المكتب إلغاء تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية، حتى في حالة عدم ورود رد من إدارة ما. رابعاً، في رسالة مؤرخة 30 أبريل 2013، طلب رئيس دائرة الخدمات الفضائية من الإدارة توفير معلومات وفقاً للرسالة المعممة CR/343، وخاصة الفقرة 1.4.2 منها. ومع ذلك، طبقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها السابق، فإن كل طلب من المكتب يجب أن يكون ضمن إطار متطلبات لوائح الراديو. وأخيراً (وإن كان لا يزال لديه عدد من التعليقات الناتجة عن عجزه عن فهم استنتاجات المكتب) دُعيت اللجنة إلى النظر في إلغاء النطاقين الاثنين نظراً لعدم وجود تأكيد استعمال النطاقات العشرة. وأكد على أنه ينبغي للمدير ألا يعتبر هذه الملاحظات، تحت أي ظرف كان، انتقاداً للمكتب الذي بذل قصارى جهوده بهذا الشأن؛ فمن لا يعمل، لا ينخطئ.

18.7 وفيما يتعلق بالمراسلات الواردة من إدارة الصين، فإن هذه الأخيرة تعاونت بنشاط مع المكتب وسعت إلى توفير إجابات مفصلة على الأسئلة المطروحة لدرجة تقديم مخططات طيفية لنطاقات التردد قيد التحقيق. وفي كل مناسبة قدم دليلاً على إرسالات للسوائل خارج النطاقات التي اعترف المكتب باستخدامها. وفي رسالتها الأخيرة، أشارت إدارة الصين إلى أن الساتل 7 AsiaSat خرج مؤقتاً عن موقعه المداري 105,5° شرقاً في مارس 2013، ولذلك لم يتسع لتوفير مخططات إضافية للترددات. ومن الناحية القانونية يبدو كل شيء منطقياً. فقد جرى تعاون تام مع المكتب وكانت هناك حالة طوارئ في المدار. ومع ذلك، أفادت إدارة الصين في رسالتها الأولى المؤرخة 22 مايو 2012 أن النطاق 11,2-10,95 GHz مستخدم على الساتلين 7 AsiaSat و 3S، في حين لم يخرج سوى ساتل واحد فقط عن موقعه ولذلك ليس من الواضح لماذا لا يمكن توفير مخططات ترددية إضافية. وعلاوة على ذلك، إذا كان قد خرج ساتل واحد فقط عن موقعه، لم تعلق استخدام الساتل الآخر؟ لم تكن الأمور واضحة. وهكذا، واجهت اللجنة صعوبة في اتخاذ قرارها. وسوف يوضح القرار المتخذ في نهاية المطاف الطريقة التي تتوصل بها اللجنة إلى اتخاذ القرارات الصعبة أي إما بناءً على الصكوك الأساسية للاتحاد ووثائق محددة ترد من الإدارات أو بالاستناد إلى مشاعر أو آراء أو تفضيلات شخصية.

19.7 اقترح السيد بيسي حلّاً حيث أشار إلى أن اللجنة لديها شكوك كبيرة نظراً لغياب المعلومات من إدارة الصين. لذا، كان الخيار الأول ضرورة طلب معلومات إضافية من الصين وإرجاء اتخاذ إجراء بشأن المسألة إلى الاجتماع المقبل لللجنة. ويتمثل الخيار الثاني في اتباع الممارسة التي التزم بها المكتب حتى وقت قريب. إذا طلبت إحدى الإدارات، بناءً على طلب من المكتب بشأن استعمال تخصيصات التردد لإحدى الشبكات الساتلية، تعليق استعمال التخصيصات لإحدى الشبكات الساتلية بموجب الرقم 49.11، يقوم المكتب بتعليق هذا الاستخدام. ويشكل ذلك طريقة عملية وتدريجية لإرساء نظام فيما يتعلق بأن يعكس السجل الأساسي الاستعمال الفعلي، وقد استلمت الإدارات إشارة واضحة فيما يخص الإجراءات العملية التي ينبغي لها أن تتخذها لإرساء نظام مع المشغلين التابعين لها. فعلى سبيل المثال، طلبت الصين تعليق الاستعمال اعتباراً من 11 مارس 2013، مع ترك ستين وثلاثة أشهر لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة. وهكذا يتعين على إدارة الصين أن تعيد تأكيد وضع جميع تخصيصات الترددات في الخدمة في الموقع المداري المعين وذلك في غضون فترة زمنية قصيرة نسبياً من أجل الاتصالات الساتلية. وعليها أن تقوم بذلك فعلاً. وإذا قامت الإدارة بذلك، ستعتبر اللجنة والمكتب أن استعمال تخصيصات الترددات مقابل للسجل الأساسي وإن لم تفعل ذلك، فإنه مقتضى بأن إدارة الصين نفسها ستطلب إلغاء تخصيصات الترددات غير المستعملة.

20.7 وبينجي ألاً يغيب عن الأذهان أن الإدارات غالباً ما تجد نفسها في موقف محير بين المكتب والمشغلين. ولا يكون مسار الإجراءات الذي ينبع للإدارات أن تتخذه واضحاً دائماً، لا سيما عندما يتواجد أحد المستثمرين في بلد آخر أو عندما تكون شبكة ساتلية معينة مستعملة من أجل بلدان أخرى مثلاً. واعتبر أن اللجنة ينبغي لها أن تعمل بطريقة تدريجية ومتسلقة،

مستندة في ذلك إلى إجراءات وأساليب عمل شفافة، بهدف تحقيق كفاءة استخدام موارد الطيف/المدار استناداً إلى أحكام الصووص الأساسية للاتحاد. وبالتالي، عند مواجهة الكثير من الشكوك من حيث المعلومات والتعقيدات المتعلقة بالراسلات، طلب من الرئيس النظر في الخيارات اللذين قدمهما.

21.7 أوضح السيد فينكاتاسوبرامانيان (دائرة الخدمات الفضائية/شبعة التبليغ والخطط) أن الصين عندما طلبت التعليق، فإنها طلبت تعليق الشبكة الساتلية ASIASAT-CKZ برمتها وليس مجرد جزء منها. وقال رداً على سؤال السيد ماجنتا إن التائج المترتبة على إلغاء النطاقين قيد المناقشة ستكون سلبية إلى حد كبير بالنسبة للصين التي ستُحرم من استعمالهما وإيجابية للإدارات الأخرى التي ترغب في استعمالهما. وقال فيما يتعلق بتأكيد وضع الصين للنطاقات العشرة جميعها في الخدمة، إن المكتب بمجرد تلقي جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الوضع في الخدمة، والقرار 49 وما إلى ذلك، يتحقق من المعلومات المتاحة علينا وإذا كان يجد من تلك المعلومات عدم استعمال جميع النطاقات، يتشارو المكتب مع الإدارة المعنية. وقال رداً على السيد ستريليتس، إن العديد من النطاقات التي أثيرت تبدو أنها تقع ضمن اختصاص المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. وفيما يتعلق بأي خلاف بين المكتب والإدارة الصينية، لم تعرب هذه الأخيرة عن أي خلاف مع المكتب بشأن الإجراء الذي اتخذه. وعندما طلب من الصين توفير معلومات، بادرت بالرد ما عدا فيما يخص الرسالة الأخيرة للمكتب المؤرخة 24 يوليو 2013 على الرغم من أنه كان لديها متسع من الوقت للقيام بذلك. وبالنسبة لإشارة السيد ستريليتس إلى المعلومات المتاحة علينا والمعلومات الموثوقة، لا يوجد أي تعريف بشأن "المعلومات الموثوقة"، ولكن أُعطيت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، إشارات بشأن كيفية استخدام المكتب للمعلومات المتاحة تطبيقاً للرقم 6.13. ولم يتخذ المكتب أي إجراء فعلي على أساس المعلومات المتاحة علينا التي أطلع عليها، ولكنه استخدمها كأساس لطلب إيضاحات من الإدارة. وفي هذه الحالة، أبدت الصين تعاوناً تاماً من خلال الرد على جميع رسائل المكتب، باستثناء الرسالة الأخيرة المؤرخة 24 يوليو 2013. وفيما يخص التعليق، فإن المكتب لا يقبل الطلبات إلا عند تأكيد الوضع في الخدمة، وهو ما لا ينطبق بالنسبة للنطاقين قيد النظر.

22.7 قال السيد نورماتوف إن الحالات الأخرى التي تنتظري على اقتراح الإلغاء أكثر وضوحاً من هذه الحالة، إذ تتعلق بسؤالات لم توضع في المدار أو بفترات استعمال غير كافية. وفي هذه الحالة، يجد وجود خلاف بين المكتب والإدارة الصينية، التي أبلغت المكتب بأن كافة النطاقات العشرة المتصلة بالشبكة ASIASAT-CKZ وُضعت في الخدمة في حين أن المكتب يؤكد أن نطاقين اثنين لم يوضعا في الخدمة. واقتصرت الصين على تقديم أمثلة لمخططات تردديه وليس مخططات فعلية، بالنسبة للنطاقين، وهكذا ظل من غير الواضح ما إذا كان النطاقان مستعملين أم لا. وهل ينبغي للجنة أن تقبل ما تقوله الإدارة على الرغم من الافتقار إلى أدلة على استعمال النطاقين، الأمر الذي قد يؤدي إلى إرساء سابقة خطيرة في المستقبل وربما يكون ضد نية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في اعتماد الرقم 6.13 الذي يشير إلى "معلومات موثوقة"؟ أم هل ينبغي للجنة أن توافق على الإلغاء رغم تأكيدات الإدارة، وإذا كان الأمر كذلك، على أي أساس موضوع يتم ذلك؟ ويميل السيد نورماتوف إلى الاتفاق مع السيد ستريليتس بشأن ضرورة جمع مزيد من المعلومات قبل اتخاذ أي قرار.

23.7 واتفق الرئيس مع السيدة زولير بشأن تحليلها للقضية. وبناءً على المعلومات المتاحة في الموقع الإلكتروني للمشغل، دخل المكتب في عملية تراسل مفصلة مع الإدارة الصينية، واستناداً إلى المعلومات المقدمة من الصين، استنتج أن ثمانية نطاقات من أصل عشرة متصلة بالشبكة المعنية كانت قيد الاستعمال. واقتراح الإلغاء فيما يخص نطاقين فقط. وقد تكون بعض عناصر القضية غير واضحة تماماً، ولكن الصين لم تقدم أي دليل حقيقي على استخدام النطاقين. واعتبر أن معالجة المكتب للقضية تتفق تماماً مع أحكام الرقم 6.13.

24.7 وقال السيد ماجنتا إنه يجد أن المكتب قام بتطبيق أحكام الرقم 6.13 بشكل صحيح، خطوة بخطوة، مما أدى إلى إلغاء المقترن للنطاقين. وكان بإمكان الصين أن ترد على الرسالة الأخيرة للمكتب ولكنها قررت ألا تفعل ذلك. ويتجه أن تكون الأسباب الأخرى المحتملة الوحيدة لعدم رد الصين ذات طبيعة إدارية.

25.7 ورداً على تعليقات مقدمة من السيد إبادي، قال رئيس دائرة الخدمات الفضائية إن رسالة المكتب إلى الصين المؤرخة 7 مايو 2012 تتصل بتطبيق الرقمين 44.11 و 47.11 وبتأكيد وضع التخصيصات في الخدمة مستقبلاً وليس بتطبيق الرقم 6.13 الذي أشير إليه بعد ذلك للأسباب التي سبق وأن تم شرحها.

26.7 وقال السيد بيسي إن اللجنة دعّيت بموجب الرقم 6.13 إلى مساعدة المكتب في تنقيح السجل الأساسي الدولي للتعددات. ويمكن للجنة إما أن توافق على إلغاء التخصيصات في النطاقين أو الإبقاء عليها، وينبغي لها أن تنظر في عوائق المسارين قبل اتخاذ أي قرار. وإذا احتارت الإبقاء على التخصيصات، فإنما سوف تُسجل في السجل الأساسي بصورة دائمة على الرغم من أنها قد لا تكون موجودة فعلاً. إذا كانت غير موجودة، فستكون اللجنة قد فشلت في مهمتهاتمثلة في مساعدة المكتب على تنقيح السجل الأساسي. وكانت هناك مناطق غامضة في الواقع في القضية - فعلى سبيل المثال، لم يحدد المكتب أي موعد نهائي واضح للصين للرد على رسالته الأخيرة - لكن الصين كان لديها متسع من الوقت للرد ولكنها لم تفعل ذلك. ومن ناحية أخرى، إذا احتارت اللجنة إلغاء التخصيصات وثبت بعد ذلك وجود التخصيصات، فيمكن للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية إعادة إدراجها بناءً على طلب من الصين، ومن ثم يكون هذا القرار الذي اتخذه اللجنة قابلاً للرجوع عنه. ولذلك، اعتبر مع بعض التردد، أنه إذا كان مطلوباً من اللجنة اتخاذ قرار بشأن المسألة في هذا الاجتماع، فينبغي لها أن تلغي النطاقين كما اقترح المكتب.

27.7 وقالت السيدة زولير إنها استعرضت جميع المراسلات المتبادلة بين المكتب والإدارة الصينية وترى أن المكتب قد طبق الرقم 6.13 بشكل صحيح. والتعديل الذي أدخله المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 على الرقم 6.13 دخل حيز النفاذ في 1 يناير 2013 الأمر الذي يفسر تغير طبيعة المراسلات بين المكتب والصين على مدى الأشهر، حيث اعترف المكتب بوضوح أنه أصبح الآن من مسؤولية اللجنة البت في إلغاء التخصيصات بموجب الرقم 6.13 من عدمه. وقبل المكتب دليل الصين بوضع ثمانية نطاقات من بين عشرة في الخدمة، وإن كانت المخططات المقدمة في الواقع لا تغطي تلك النطاقات الشمانية في جملتها. ولم تقدم أي أدلة فيما يخص النطاقين الآخرين. وقد كان لدى الصين أكثر من أربعة أشهر للرد على الرسالة الأخيرة للمكتب، ونظراً لأنها لم تفعل ذلك، ترى السيدة زولير أنه بإمكان اللجنة مضي قدماً وإلغاء النطاقين.

28.7 وأيد السيد كوفي تعليقات السيدة زولير بشأن تطبيق المكتب للرقم 6.13 الذي تم خطوه بخطوة وبشكل صحيح. وقد ردت الصين على جميع مراسلات المكتب باستثناء رسالته الأخيرة التي أوضح فيها المكتب بحلاه أنه سيطلب من اللجنة اتخاذ قرار بإلغاء النطاقين. ويرى أنه ينبغي تأجيل البت في المسألة إلى الاجتماع المقبل للجنة وفي الوقت نفسه ينبغي مطالبة الصين بالرد على رسالة المكتب المؤرخة 24 يوليو.

29.7 وأيد السيد إبادي تعليقات السيدة زولير.

30.7 وأكد السيد ستريليتس على أنه يجب أن يكون للجنة أسباب وافية وسليمة لإلغاء التخصيصات، وليس الأمر كذلك في هذه الحالة، حيث أشارت الإدارة المعنية إلى أن جميع التخصيصات وضعت في الخدمة وقدمت طلباً بتعليقها. وينبغي للجنة أن تطلب الآن من الصين توفير أدلة على وضع التخصيصات في الخدمة بشكل منتظم قبل مارس 2013، وهو التاريخ الذي طلب التعليق اعتباراً منه. ولذلك فإنه يؤيد النهج الذي اقترحه السيد كوفي. وعند استلام رد من الصين، يمكن للجنة البت في المسألة.

31.7 وأيد السيد زيلينسكياس السيدة زولير وأعضاء اللجنة الآخرين الذين اتفقوا مع المكتب بشأن إلغاء النطاقين.

32.7 واقتراح الرئيس أن تكون استنتاجات اللجنة على النحو التالي، نظراً للأسباب المقدمة من السيدة زولير والتي أيدتها فيها أعضاء آخرون:

"نظرت اللجنة في هذه المسألة ولاحظت أن مكتب الاتصالات الراديوية قد طبق بشكل صحيح أحكام الرقم 6.13 من لوائح الراديو، وأجرى عدة مشاورات مع إدارة الصين.

• ولاحظت اللجنة أن إدارة الصين:

لم تقدم الإيضاحات المطلوبة من المكتب بشأن استخدام نطاقي التردد 11,2-19,75 GHz و 21,2-19,7 GHz في الشبكة الساتلية ASIASAT-CKZ؟

• لم تستجب لرسالة المكتب الذي أشار فيها إلى نيته في أن يتلمس من اللجنة في اجتماعها الرابع والستين قراراً بإلغاء تخصيصات التردد هذه؟

لم تقدم أي معلومات إضافية لتنظر فيها اللجنة.

ومن ثم قررت اللجنة أن تكلف المكتب بإلغاء تخصيصات التردد في النطاقين 11,2-10,95 GHz و 19,7-21,2 GHz للشبكة الساتلية ASIASAT-CKZ من سجل الترددات الأساسي الدولي للترددات (MIFR)."

وقت الموافقة على ذلك. 33.7

قال السيد ستريليتس إنه يود أن يبين نص قرار اللجنة أن الإجراء التنظيمي المتعلق بالرقم 6.13 قد تغير خلال معالجة المكتب للحالة، مع دخول الأحكام المراجعة في المؤتمر WRC-12 حيز النفاذ في 1 يناير 2013. وأشار أيضاً إلى أن أربعة ردود من بين الردود الخمسة الواردة من الصين أكدت أن النطاقين اللذين أُلغيا الآن كانوا قيد الاستعمال، وأن الرد الخامس يفيد وجود حالة استثنائية فيما يخص وضع السواتل في المدار. وعلاوة على ذلك، اتخذت اللجنة القرار رغم معارضة بعض الأعضاء له.

8 تقرير فريق العمل المعنى بالقواعد الإجرائية (الوثيقتان RRB13-3/INFO/1 و RRB12-1/4(Rev.7)

أخذت اللجنة علماً بالتقرير التالي الذي أعده فريق العمل التابع لها المعنى بالقواعد الإجرائية والذي اجتمع بعد ظهر يوم 2 ديسمبر 2013:

"نظر فريق العمل المعنى بالقواعد الإجرائية (RoP) في مشروع القاعدة الإجرائية المقترحة بشأن الرقم 50.11 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB13-3/INFO/1)، فضلاً عن "قائمة بالقواعد الإجرائية المقترحة" في الوثيقة RRB12-1/4 (المراجعة 7). ووافق فريق العمل على تحديث الوثيقة 7 لبيان القواعد الإجرائية التي وافقت عليها اللجنة في الاجتماع الرابع والستين".

وطلبت السيدة زولير أن تتضمن الوثيقة المراجعة تاريخ سريان مفعول كل قاعدة من القواعد الإجرائية. وقت الموافقة على ذلك. 3.8

وشكر الرئيس فريق العمل ولا سيما رئيسه، السيد إبادي، على ما بذله من جهود. وقال، وأيده في ذلك السيد إتو والسيدة زولير، إن الجزء الأكبر من مناقشة مشروع القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 44B.11 جرى بشكل وافي في الجلسة العامة للجنة (وبالتالي تم تدوين محاضرها) نظراً لأنها قم الإدارات.

9 انتخاب نائب رئيس اللجنة لعام 2014

اقتراح السيد ماجتنا أن يعمل السيد زيلينسكاس بصفة نائب رئيس اللجنة في 2014. ونظراً لأن السيد زيلينسكاس يضطلع حالياً بولايته الأخيرة كعضو في اللجنة، فإن اللجنة الجديدة التي ستباشر مهامها بعد مؤتمر المندوبين المفوضين عام 2014 سيكون لها مطلق الحرية في اختيار رئيسها.

انتخب السيد زيلينسكاس نائباً لرئيس اللجنة لعام 2014 بالتزكية. 2.9

10 مواعيد الاجتماع المقبل وجدول اجتماعات 2014

أكّدت اللجنة الفترة 21-17 مارس 2014 موعداً لاجتماعها الخامس والستين.

وأشارت اللجنة إلى الموعدين المؤقتين التاليين لاجتماعيها التاليين في 2014: 30 يوليو - 5 أغسطس (الاجتماع السادس والستون) و 21-17 نوفمبر (الاجتماع السابع والستون).

11 الموافقة على ملخص القرارات (الوثيقة RRB13-3/7 والتصويب 1)

تمت الموافقة على ملخص القرارات (الوثيقة RRB13-3/7+التصويب 1).

12 اختتام الاجتماع

- 1.12 أحيط نائب المدير اللجنة علماً أن السيد فنكتيش سيتقاعد قبل الاجتماع المقرر قبل اللجنة وأن السيد دي بوتا سيحل محله كأمين للجنة.
- 2.12 وأعرب الرئيس عن تقدير اللجنة للدعم الممتاز الذي طالما قدمه السيد فنكتيش لها. كما شكر أعضاء المجلس والمكتب على مساهماتهم القيمة في عمل اللجنة في هذا الاجتماع وطوال عام 2013.
- 3.12 وشكر السيد إبادي والمدير الرئيس على قيادته والسيد فنكتيش على عمله وأعربا لزملائهم عن أطيب التمنيات المناسبة حلول فترة الأعياد والسنة الجديدة. وشاركهم السيد ماجنتا في التعبير عن الشكر وأشار إلى أن السيد فينكتاتسوبرامانيان سيتقاعد أيضاً وشكره على عمله كذلك. وشكرت السيدة زولير السيد فنكتيش والسيد فينكتاتسوبرامانيان على خدمتهم وهنأت الرئيس على حسن قيادته للجنة طوال عام 2013.
- 4.12 وشكر السيد فنكتيش والسيد فينكتاتسوبرامانيان المتحدثين على كلماتهم الرقيقة.
- 5.12 وشكر الرئيس أيضاً المتحدثين على كلماتهم الرقيقة وأعرب عن أطيب تمنياته للجميع بعيد ميلاد سعيد وسنة جديدة حافلة بكل خير، واختتم الاجتماع في الساعة 1230 يوم الثلاثاء 3 ديسمبر 2013.

الرئيس:
ب. ك. غارغ

الأمين التنفيذي:
ف. رانسي